هشــــام سلطجــي

مجاز في الحقوق

دبلوم في الماليــه والاقتصاد

النظـــام المالـــي في الاســـلام

رساله حقوقيـــه وضعت باشـــراف

الدكتـــــور

رشيـــد الدقر

استاذ التشريع المالي في كلية الحقوق

سمحت كلية الحقوق بطبعها بتاريخ سا٨/٦/١٩٥٤

هذه [illegible] أن تكون [illegible]

١٣٧٣ ـ ١٩٥٤

الجامعه السوريـــــه ـ كليةالحقوق

مخطط البحث

الاهداء — صفحه

كلمة الدكتور رشيد الدقر

توطئه — ٦

الباب الاول .... احكام عامه

الفصل الاول : الاسلام دين ودنيا — ٧ ـ ١٠

الفصل الثاني : في الماليه العامه — ١١ ـ ١٢

الباب الثاني ... الواردات العامه — ١٣

الفصل الاول : الزكاة — ١٤ ـ ٢٠

الفصل الثاني : الخراج — ٢١ ـ ٢٦

الفصل الثالث : العشر — ٢٧ ـ ٢٨

الفصل الرابع : الجزيه — ٢٩ ـ ٣١

الفصل الخامس : الفيء والغنيمه — ٣٢ ـ ٣٥

الفصل السادس : المكوس — ٣٦ ـ ٣٩

الفصل السابع : الواردات الاخرى — ٤٠ ـ ٤٥

١ ـ اموال المرتد

٢ ـ اللقطه والضوائع

٣ ـ اموال من لا وارث له

٤ ـ المصادره

٥ ـ الاملاك الخاصه

٦ ـ رسوم الاسماك

٧ ـ عشور السفن

٨ ـ اخماس المعادن

٩ ـ ضريبة المستغلات

١٠ ـ ضريبة دار الضرب

صفحـــه

١١ـ التوظيف على الاغنياء

١٢ـ واردات الوقف

الـبــــــاب الثالــــث : النفقات العامــــه .	٤٦
الفصل الاول : الواردات التي تعين توجوه انفاقها بالنص الشرعي	٤٧ـ٥٣
الفصل الثاني : الواردات التي لم ينص الشرع على جهة انفاقها	٥٤ـ٥٩
الـبــــــاب الرابــــع : في السياسة الماليـــه .	٦٠
الفصل الاول : السياسة الماليه	٦١ـ٧٦
الفصل الثاني : الاداره الماليه	٧٧ـ٨١
الفصل الثالث : السكه ودار الضرب	٨٢ـ٨٦
الـبـــــاب الخامـــــس في	٨٧
اصول المحاسبه والمراقبـــــه	٨٨ـ٩٥
الخاتمـــــــه	٩٦
ثبت المراجـــــع	٩٧ـ٩٨

الاهـــــــــــــــداء

الى محمد بن عبد الله ....

مؤســـــــــس الدوله الاسلاميـــــــــه

هشـــــام

كلمة الدكتـــــــــور رشيـــــــد الدقـــــر

انه لبحث قيم ....

فيه من الآرآء الخا صـــــــــــــه ....

ما يبشر بشخصية علميه بادئه التشكل والنمو .....

رشيــــــد الدقـــر

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحـــيم

توطئـــه :

لم تبلغ دولة من الدول مابلغته الدوله الاسلاميه من اتساع في الرقعه واستقرار في السلطات وسمو في المجـــد .

وقد بلغت هذه الدوله شأوا بعيدا من الرقي والازدهار في شتى نواحي الانتاج ،الاقتصادى والزراعي والفكرى ،وساعدها الى ذلك كله نظامها السياسي العادل الذى اوجده الاســـلام فانصف وحكـــم ....

ومن البديهي ان تعني تلك الدوله بتنظيم ماليتها ورعاية شؤونها ،ذلك انه يتعذر على اية دولة ان تنهض وتسير ،وليس لديها مال تنفقه على شؤونها العامه ،ولا موارد تؤ من حاجاتها الاساسيـــه ....

وغايتي من هذه الرساله ان اوضح بعض الشيء مما عرفه المسلمون في هذا النوع من التنظـيم المالي ،الذى يعد بلا ريب من الاسس الحاسمه في قيام الدول واستمرارها ومجدها .

والله ولـــي التوفيـــق

البـــــــــاب الاول

الفصـــــل الاول : الاســـــــلام دين ودنيـــا

الفصـــــل الثاني : في الماليـــــه العامـــــه

الفصل الاول

الاســـــــلام دين ودنيـــــا

يعرف كوبليت والفبيلا الدين بأنه الطريقة التي يحقق بها الانسان صلاته مع قوى الغيـــب العلويه وكذلك يعرفه جايمس دار مستتر بانه مايشتمل على كل معلوم وكل سلطة لاتتفق والعلم (١)

والاسلام وان سماه القرآن دينا عملا بقوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكـــم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) هو رغم ذلك قد تجاوز في اهدافه ومقاصده تلك الحدود الضيقه وغير المعقوله التي وضعها علماء الغرب للدين او وضعوا الدين فيها . (٢)

لقد تجاوز الدين في مفهوم القرآن تلك الحدود من صلات الانسان مع قوى الغيـــــب العلويه الى حدود اخرى اعطاها نفس الاهتمام الا وهي صلات الانسان مع الانسان (٣) وجعـــل منهم وحدة معنويه بعد ان ربط بينهم برباط القصيده والاخوه .

ــ والاسلام انساني في مبادئه الساميه ، حكيم في قواعده الرفيعه العامه ، اصلاحي في تنظيماتــه واهدافه الاجتماعيه ، فهو لا يقتصر على ان يكون عقيدة فرديه خاصه ، بل هو عمل وامل ، وهمة ــ وانتظام ، وحسن تدبير للحياة المشتركه بين من يعيشون تحت سماء واحده تظلهم ، وفوق ارض واحده تقلهم ، ورسالة اجتماعيه عامه الى البشر قاطبه ، جاءت تحمل الاحترام للانسان مطلقـــا والرحمة العامه بين الناس مهما اختلفت اجناسهم وتباينت مذاهبهم .

ــ والاسلام وان كان يأمر باداء العبادات لايفاء الشكر وتكفير الذنوب وتهذيب النفوس ، وتطهيرها وتنظيم المعاملات من بيع وشراء .... لصيانة حقوق الناس ، والتخلق بمكارم الاخلاق كالصدق والامانـــــــــه والوفاء .. الى غير ذلك من الاخلاق الفاضله ، التي لا تستقيم حياة الامـــة وافراد هاالا بالتحلي بها . . ...

---

١ ــ اصول الفقه : الدكتور معروف الدواليبي (ص ٢٢ ــ ٢٣)
٢ ــــــ الكتاب المشار اليه سابقا
٣ ــــــ المرجع السابق

الفصل الثاني

في الماليـــــــه العامـــــــه

المال عصب الدوله ، وأنى للدوله أن تسير شؤونها وتدير امورها وليس لديها المال الذى يعد في الوقت الحاضر (أكسير) الحكومات والدول .

والمال وسيلة لاغاية ، وسيلة لتأييد الامن الداخلي والضرب على ايدى الغاصبين الذين يعيشون في الارض الفساد ويعتدون على طمأنينية الافراد ......

وكذلك وسيلة لحفظ الامن الخارجي بتجهيز جيش كثير العدد والعدة يحمي الثغـــور ويصونها ويكيل الموت والفناء لكل من تسوله نفسه الاعتداء عليها .

والمال ايضا وسيلة لانشاء المؤسسات العامه ، وفتح الطرق وتعبيدها ، واقامـــة الجسور ، وبناء السدود ، وتشييد القلاع والحصون ومد الخطوط الحديديه وانشاء المرافيء ..

وهو ايضا وسيلة لحفظ صحة المواطنين من الامراض والعلل بفتح وانشاء المصحـــــات والمستشفيات وتجهيزها لتسهر على صحة المواطنين التي هي رأس مال الامه .

وهو كذلك وسيلة لفتح الجامعات ودور العلم والمعاهد الدينيه لتيسير سبـــــــل الدراسه لجميع افراد الشعب كبيرهم وصغيرهم فقيرهم وغنيهم .

وبالاضافه الى هذه فان المفهوم التدخلي للدوله في الشؤون الاقتصاديه والاجتماعيــه جعل نفقاتها كثيرة متعدده (١) لذلك فهي بحاجة ماسه الى مال يغذيها وتسير قدمـــــا الى الامام كي تؤدى الغايه المنشودة منها .

هذا وان لجباية الاموال من الافراد غاية اجتماعيه اصلاحيه هي تقويم المجتمع واصلاحــه وازالة الفوارق بين ابنائه عن طريق فرض الضرائب على الاغنياء والموسرين لذلك يعدهـــــا

---

١ ـ علم الماليه العامه رشيد الدقر المقدمه

١٨٠٥٣٠

الاشتراكيون من انجع الوسائل لتقويم المجتمع واصلاحه (٢) ..

هذا وجباية الدولة للاموال والانفاق على المرافق العامه ضمن الحدود والمناهج المحدوده قد يحيد عن هدفه المقصود ويؤدى بغايته المنشوده الى الهاويه لذلك فمن الضرورى مراقبة الحومات في تنفيذ صرف وانفاق هذه الاموال فكان ان ابتدعت الدول اصول المحاسبه والمراقبه ..

وختما ما تعمل الدوله على تحقيق التوازن بين دخلها وخرجها فكان لا بد لها من اعداد الموازنات .

فالموازنة واجبة للدوله لتنظيم اعمالها وصيانة اموالها وتقوية اعتبارها ، وواجبه للمكلف لتهوين عليه ضرائبه ويعلم جهة انفاقها ، وواجبه للموظفين لتكون لهم مرشدا فلا يسقطون في الهفوات الكيفيه المستوجبه العقوبات .... (١)

لذا كان لكل دوله نظام مالي يضمن لها تلافي الاموال اللازمه لنفقاتها وليست الدول سواء في هذا التنظيم ، بل كل دولة تختار لجبايتها الاصول التي تلائم الحالة الاقتصاديه والاجتماعيه . (٢) ..

لذلك كان لزاما على الدولة الاسلاميه ان تنظم ماليتها كي تستطيع ان تؤدى رسالتها وتشق طريقها الى الامام ، وسترى انها فعلت بذلك ، واختارت لنفسها نظاما ماليا يلائم واقعها واحكام شريعتها ، وضربت في ذلك الوقت مثلا يحتذى به ، وسترى ان الماليه الاسلامية كانت تسير وفق سياسة مرسومه وخطط مقرره وسنن متعارفه في الجبايه والانفاق وفي المحاسبه (٣) والمراقبه .

وفيما يلي الخطوط الرئيسيه للسياسة الماليه والاسلاميه ..

---

٢ ـ علم الماليه العامه ص ٣٧٤ رشيد الدقر

١ ـ موجز علم الماليه فارس الخوري ص ٣٦٠

٢ ـ " " " " " ٣

٣ ـ الماليه الاسلاميه احمد السمان ص ١ ـ ٢ ـ منشور في مجلة معهد الحقوق السنه الاولى ملحق العدد الرابع .

البـــــاب الثانـــــي
فـــــي
الـــــــواردات

الفصل الاول : الزكاة

" الثاني : الخراج

" الثالث: العشر

" الرابع : الجزيه

" الخامس: الفيء والغنيمه

" السادس المكـــوس

" السابع : الواردات الاخرى

١ ـ اموال المرتد

٢ ـ اللقطه او الضوائع

٣ ـ اموال من لاوارث له

٤ ـ المصادره

٥ ـ الاملاك الخاصه

٦ ـ رسوم الاسماك

٧ ـ عشور السفن

٨ ـ اخماس المعادن

٩ ـ ضريبة المستغلات

١٠ ـ ضريبة دار الضرب

١١ ـ التوظيف على الاغنياء

١٢ ـ واردات الوقف

لتفطى الى ذى المحسره الذى لايملك شيئا .

وقد اجمعت وصيه محمد صلى الله عليه وسلم معاذا حينما ارسله الى اليمين خصائص الزكاة اذ قال (١) انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ماتدعوهم اليه عباده الله تعالى فاخبرهم ان الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان اطاعوا لذلك فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب .

فالزكاة تتصف بانها .

١ ـ تؤخذ من الاغنياء

٢ ـ تؤخذ من عفو الاموال

٣ ـ تؤخذ في لين وانصاف

ويقول الماوردى (٢) ان الصدقة زكاة والزكاة صدقه يفترق الاسم ويتفق المسمى وليس في مال المسلم حق سواها . قال رسول الله ليس في المال حق سوى الزكاة .

الا ان الصدقه اعم من الزكاه لان الصدقه تشمل الفرض والنفل اما الزكاة فهي خاصه بالفرض دون النفل .

والزكاة فرض على كل مسلم عاقل حر عالم بفرضتها ولو حكما ، وهي بذلك لاتجب في مال المجنون ولا الصبي ولا تجب على من اسلم ولو لم يعلم بفرضيتها ، وللسلطات ان يقاتل الممتنعين عن دفعها ، ولذلك قاتل سيدنا ابو بكر رضي الله عليه مانعى الزكاه واخذها وشطر اموالهم .

والزكاة لاتجب الا عندما تكون زائده عن الحاجه وعن ديون العباد ، وان يكون قد

---

١ ـ عبقرية الاسلام في اصول الحكم (منير العجلاني ص ٤١٨

٢ ـ الاحكام السلطانيه (الماوردى ص ١٠٨)

حال عليها الحول ، وان يكون مالها ثاما غير مرهون ولا مشترك اوغير مفقود ولا مغصوب ولا مصادر ، ويشترط لصحتها النيه المقارنه لادائها او لعزلها .

والزكاة تجب في الاموال المرصده للنماء اما بنفسها او بالعمل فيها والاموال المزكاه ضربان ظاهره وباطنه فالظاهره مالا يمكن اخفاءه كالزرع والثمار والمواشي والباطنه ماامكن اخفاءه من الذهب والفضه وعروض التجاره وليس لولي الصدقات ان ينظر في زكاة المال الباطن وارباب احق باخراجه (١)

فالزكاة تجب اذن على النقود وعروض التجاره والحيوانات والزروع .

زكاة النقدين

يقصد بالنقدين الذهب والفضه سواء كانا مضروبين او كانا سبائك او حليا او آنيه متى كانت نصابا او اكثر والنصاب الذهبي عشرون مثقالا والنصاب الفضي مائتا درهم وزكاتها ربع العشر اى نصف مثقال من الذهب في العشرين مثقالا وخمسة دراهم من الفضه عن المائتي درهم الفضيه (٢)

وما زاد عن النصاب ففيه العفو الى ان يبلغ خمس النصاب وحينئذ تؤخذ الزكاه عن الخمس ايضا وهي ربع عشره .

والمعتبر في ادائها هو الوزن لا القيمه فلو كانت آنية من الفضه وزنها عشرة مثاقيل وقيمتها تعادل عشرين مثقالا فلا زكاة عليها لانها لم تكتمل نصابا .

زكاة الماشيه

يقول الماوردى (٣) ان الزكاة على الماشيه لاتجب الا بشرطين

---

١ ـ المثقال الشرعي ٢٠ قيراط والقيراط الشرعي خمس حبات

٢ ـ٣ ـ الاحكام السلطانيه (الماوردى ١١١)

الاول – ان يحول عليها الحول .

الثاني – ان تكون سائحة ترعى الكلاء من الارض فان علفها صاحبها فلازكاة عليها .

والحيوانات السائمه التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة انواع . الابل ، والبقر ، والغنم وتختلف نسبة الزكاه عليها باختلاف نوع السائمه وعددها .

اما الحمير والبغال ، والخيل فلا زكاة عليها الا اذا كانت للتجاره ، فعندئذ تقوّم ويدفع عنها زكاة التجاره ، اما اذا كانت من الآت الحرب فلا زكاة عليها .

زكاة عروض التجاره

العروض ماليس بنقد من المال ، فاذا مامللك انسان عرضا بنية التجاره وكانت قيمته نصابا من الذهب او الفضه وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة ومقدارها ربع العشر اى ـ ٢/٥ ٪

ونية التجاره شرط لادائها فاذا مااشترى انسان لنفسه حاجة ثم وجد ربحا ونوى بيعها فلا زكاة عليه بنيته المتأخرة الا اذا حال عليها الحول .

زكاة الـــــزروع .

ويقصد بالزروع الاثمار والحبوب على اختلاف انواعها وتختلف نسبة زكاتها تبعا لطريقة اروائها ففيها العشر اذا كان تسقى سيحا (بسهوله) ونصف العشر اذا كانت مما يسقى بالتعب والعمل وذلك متى بلغت الحد الذى عينه الشارع .

زكاة المعدن والركـــاز .

المعدن والركاز (الكنز الدفين) هما كل مال وجد تحت الارض سواء كان خلقيا او دفنيا ويدفعان الخمس اذا وجدا في ارض الحرب اى يحسبان من الغنائم وربع العشر اذا وجدا في ارض السلم (اى الزكاة)

اما الرقيق فقط اسقط الرسول عليه الصلاة والسلام الزكاة عنه .

هذا وجه الزكاة الشرعي اما وجهها المالـــي .

فان الزكاة بالاضافة الى هدفها الاجتماعي لها هدف مالي الا وهو تمويل بيت المال بالاموال اللازمه لتنفق على المرافق التي تساهم كثيرا في تسيير ادارة الدوله وخاصه بعد ان فتح عمـــر الطريق واعطى الصدقة كلها اهل بيت واحد. اى انه جعل الصدقه في صف واحد من الاصناف الثمانيـــــه .

فنفقات المؤلفة قلوبهم مثلا تعد في الوقت الحاضر من اهم اعمال الدوله في وقت بلغت الدعاية السياسيه اوجها .

والزكاة كضريبة على المسلمين انما تتصف بنفس خصائص جميع الضرائب فهي ولا شك مفروضة جبرا على كل مالك للنصاب غير مخير في ادائها وانما في كيفية دفعها وموعده ، وهي مفروضـــه من قبل الله رب العالمين تتمة لاركان الدين. فالله في نظر المسلمين هو المشرع الاول وهو الـــذى انزل القرآن وفيه آيات محكمات هن ام الكتاب .

وتفترق الزكاة عن الضريبه بان الضريبة تفرض على جميع الاشخاص مهما اختلفت اجناسهم وتباينت مذاهبهم ، اما الزكاة فلا تفرض الا على كل مسلم حر بالغ عالم بفرضيتها .

واخيرا فاذا كانت الضريبه تدفع من الاشخاص باعتبارهم اعضاء متضامنين في منظمة سياسيه مشتركه(١) فان الزكاة ايضا هذا هدفها وتلك غايتها ولا تبلغ غير المساهمة في تنظيم الحياة المشتركة والانفاق على الخدمات العامه .

والزكاة وان كانت تعتبر ضريبه على رأس المال من حيث الظاهر الا انها في الواقع ضريبة على الدخل لتكررها كل سنه ولقة نسبتها (٢) وهي من الضرائب المباشره التي تراعي كثيرا الاعتبار الشخصي للانسان فمتى كان فقيرا معدما لا يملك نصابا فلا زكاة عليه ، واذا كان علماء الماليه يرون ان خير نظام للضرائب هو الذى يصيب عددا لاحصر له من مواضع الثروه بحيــث يكون عبؤه على اى موضع منها منعدما (٣)

١ــ المالية العامه (رشيد الدقر (ص٣٦٦)

٢ــ الماليه الاسلاميه (احمد السمان ص٣)

٣ــ علم المالية العامه (رشيد الدقر ص٣٩٦)

فان الاسلام اوجب ضريبة واحده تختلف نسبتها باختلاف النوع والعدد ففرضها على الذهب والفضة والزرع والسوائم والعروض حتى تصيب اغلب الناس بل وجميعهم ويكون عبؤها عليهم قليلا .

والاسلام في فرضه الزكاة اخذ باسلوب (الفرض بالاستحقاق) لانه عين مطرح الضريبه ومعدلها قبل تعيين الاشخاص وهذا هو الاسلوب المتبع عند اكثر الدول الحديثه ، وكذلك اخذ بالمعدلين الثابت والمتصاعد ، فاخذ بالمعدل الثابت في زكاة النقدين والعروض واخذ بالاسلوب المتصاعد في زكاة السوائم فمثلا في زكاة الغنم تتدرج النسبه حتى تقف عند حد معين كما يظهر من الجدول التالي :

من ٤	الى	١٢٠	فيها شاة واحده	
من ١٢١	الى	٢٠٠	فيها شاتان	
من ٢٠١	الى	٣٩٩	فيها ثلاثة شياه	
من ٤٠٠			فيها اربع شياه	

ومتى وصل العدد الى ٤٠٠ شاه توقف النسبه وتؤخذ من كل مائة شاه واحده .

والزكاة تبتعد عن مساوئ تحقيق الضريبه وذلك لان مطرحها ومعدلها معينان سلفا من قبل الديان العادل ، اما الشخص المكلف بدفعها فيترك اداؤها الى وازعه الديني بالنسبه الى امواله الباطنه اما الظاهره فيجبر على دفعها ويحق للامام اخذها بالقوه وشطر امواله .

والزكاة تراعي كثيرا مبدأ الوفره وذلك لان مطرحها متسع ومتعدد – كما سلف – ولانها معتدله النسبه ذات حصائل مستقرة ثابته وهي مفروضة بقدر الحاجه اليها وروى الطبراني عن علي عن الرسول انه قال (ان الله فرض على اغنياء المسلمين في اموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا الا بما يصنع اغنياؤهم الا ان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا اليما) .

اما مايتعلق بيقين المكلف في كيفيه ادائها فهو خير ماتتميز به الزكاة وذلك لان فريضتها منوطة بعلمه فاذا كان جاهلا بها فلا زكاة عليه اما مقدارها ففرض على كل مسلم ان يتعلمه كما يتعلم اركان دينه وايمانه ،اما موعد الاداء وكيفيته فهذا منوط برغبة المكلف كما ذكرنا .

هذه هي الزكاة الضريبة الاولى في الاسلام ، وحري بالدول الاسلاميه ان يعيد تنظيمها تنظيما حديثا وتعهد به مثلا الى احدى المؤسسات الاسلاميه التي ترعى حقوقه المسلمين وهي مما لاشك فيه افضل واكثر موردا من ضريبة القمار والمسكرات ..... والتي ليست من الشرع في شيء .

وقد راق للجامعة العربية في الدورة الثانيه لحلقة الدراسات الاجتماعيه ان تستمزج رأي اعضائها في اعادة تنظيم الزكاة وتخصيص حصيلتها لتحويل مشروعات الرعاية الاجتماعيه فطرحت على الاعضاء ستة اسئلة واجابت عليها الدول العربيه حسب وواقعها وسياسيتها الضريبيـــه .

وقد اجابت مصر والعراق على تلك الاقتراحات بالقبول وقدمت مصر مشروع قانون في ذلك،اما الاردن والسعوديه فاجابتا بانهما لا [illegible]جبيان الزكاة من قبل مجلس اعلى ويخصصان مواردها لمساعدة الفقراء والمساكين وابن السبيل ...... والانفاق على المساجد التي ليس لها موارد وقفيه . اما سوريا فاجابت بجواب واقعي مستمد من تشريعها الضريبي وقالت ان الضرائب في سوريا قد ازدادت وتفرعت في عصرنا هذا بشكل لم تترك مالا او شيئا او شخصا الا وتتناوله كضريبة الدخل العام والخاص والاجور والرواتب والمسقفات وضريبة الانتاج والمواشي والمكوس وضريبة التركات والوصايا والهبات .... وهذا ماجعلها تقول : انه من المتعذر ان يلجأ للزكاة بغية الاستفادة من حصيلتها لتحويل مشروعات الرعاية الاجتماعيه والمساعدات العامه . (١)

١ـ منشور في كتاب وسائل تنظيم التكافل الاجتماعي في الدول العربيه طبعة القاهره ص ١٢٠-١٤١

الفصل الثانـــــــــي :

الخــــــــــراج

الخراج اقدم الضرائب في العالم ويرجع ذلك الى ان الارض ملك السلطان وليس للرعيه الا التمتع بريعها مقابل حق الدوله في قسم من ذلك الريع وهو الخراج .

والخراج عرفه الروم والفرس عنهم اخذه العرب ولقد صار للخراج في العصور الاسلاميه المتأخرة معنا واسعا شمل جميع الضرائب بوجه عام الا اننا لانقصد في بحثنا هذا الا الخراج المضروب على الارض التي صولح عليها المشركون .

ويقول الماوردى (١) الخراج في لغة العرب أسم للكراء والغله ومنه قوله صلى اللــه عليه وسلم الخراج بالضمـــــان .

وقد اختلف المؤرخون في تعريفه فعرفه ابو يوسف (٢) بانه كل ارض من ارض الاعاجم ظهر عليها المسلمون عنوة فلم يقسمها الامام بينهم وابقاها بايدى اهلها او صالحهم عليهـــا وصيرهم ذمه وعرفه الماوردى (٣) بانه ماوضع على رقاب الارض من حقوق تؤدى عنها .

والخراج كالجزيه لانهما حقان جعلهما الله للمسلمين على المشركين وقد ذكـــر الماوردى (٤) اوجه الشبه والاختلاف بينهما .

فهما يتشابهان في ان كل منهما :

١ ـ ماخوذ من مشرك صغارا له وذله

٢ ـ انهما مالا فيء ويصرفان في اهل الفيء

٣ ـ انهما يجبان بحلول الحلول ولا يستحقان قبله [illegible]

---

١ ـ ٣ ـ الاحكام السلطانيه الماوردى ص ١٤٠

٢ ـ (الخراج ابو يوسف ٨٢)

٤ ـ الاحكام السلطانيه الماوردى ١٣٥ ـ ١٣٦)

ويختلفان في :

١ـ ان الجزية مفروضه بالنص والخراج بالاجتهاد .

٢ـ اقل المجوية مقدر بالشرع اما الخراج فاقله واكثره مقدر بالاجتهاد .

٣ـ الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الاسلام والخراج يؤخذ مع الكفر والاسلام .

هذا والخراج بالمعنى الذى نقصده لم يكن معروفا زمن الرسول واذا كان قد استعملـه فانما كان يعني به الجزيه .

والخراج كضريبة تستوفى من الارضين التي اقرعليها اصحابها من غير المسلمين انما حدث في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من ابرز الامثله الاجتهاد يـه والوقائع التي حدثت بعد وفاة الرسول .

لقد جاء في القرآن ان خمس الغنائم لبيت المال واربعة اخماسه للغانمين وذلك عملا بمفهوم آيه (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وبفعل الرسول حينما قسم خيبر .

وبعد فتح العراق جاء الغانمون الى عمر رضي الله عنه وطلبوا منه ان يخرج الخمس ويعطيهم الباقي ، فامتنع عمر عن ذلك ، وحدثت مناقشه طويلة بين عمر من جهـه وعبد الرحمن بن عوف والغانمون من جهة ثانيه ، فاستشاروا فكان المهاجرون بين مؤيد ومخالف اما الانصار فقد اتبعوا رأي عمر ومما قاله سيدنا عمر رضي الله عنـه .

قد سمعتم كلام هؤلاء القوم زعموا اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى ، وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم وعلوجهم ، فقسمت ماغنموا من الاموال بين اهله ، واخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وانا في توجيهه وقد رأيت ان احبس الارضيين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فيئا للمسلمين المقاتلـه والذريه ولمن يأتي بعدهم ، ارأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، ارأيتـم هذه المدن العظام كالشام والجزيره والكوفه والبصره ومصر لابد لها من ان تشحن بالجيوش وادراء العطاء عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج . . . .)

اما لنقصان فان كان بتكاسلهم وتقاعسهم فلا ينقص مقدار الخراج ويؤخذون بالعمارة لئلا يستديم خرابها فتعطل (١) اما اذا كان ذلك بسبب اعمال السلطه وفصل موظفيها فينظر بين امرين فان كان اصلاحها ممكنا اصلحت من سهم المصالح والا فالخراج ساقط عنها بقدر نقصانها .

ويذكر الماوردى (٢) في احكامه مايجب ان يلاحظ عند تقدير مقدار الخراج فيقول لابد لواضع الخراج من اعتبار ماوصفناه .... من اختلاف الارض واختلاف الزرع واختلافا لسقي ليعلم قدر ماتحتمله الارض من خراجها فيقصد بالعدل فيها فيما بين اهلها وبين اهل الفيء من غير زياده تجحف باهل الخراج ولا نقصان يضر باهل الفيء نظرا للطرفين ...... ومن الناس من يعتبر قربها من البلدان والاسواق ويعدها لزيادة انمائها ونقصانها .

واذا كانت ارض الخراج لايمكن زرعها في كل عام حتى تراح في عام وتزرع في عام آخر روعي حالها في ابتداء وضع الخراج عليها :

وقد اختلف الفقهاء في حكم الابنيه والدور التي تشاد على الارض الخراجيه فقال بعضهم يكون الخراج مستحقا لان رب الارض حر في كيفية الانتفاع من ارضه اما ابو حنيفه فاسقطه الا ان تزرع ووقف الماوردى موقفا وسطا وقال (ان مالا يستغني عن بنائه ..... في ارض الخراج لزراعتها يسقط عنه خراجه لانه لايستقر الا بمسكن يستوطنه وما جاوز قدر الحاجه مأخوذ بخراجه (٣) .

وكذلك اختلف الفقهاء في سقوط او بقاء الخراج على الاراضي الخراجيه اذا ماامتنع اصحابها عن زراعتها فقال مالك لاخراج عليها وقال ابو حنيفه يؤخذ خراجها ان كان بالاختيار ويسقط عنها للضرورة والتعذر . (٤)

١ـ الماوردى الاحكام السلطانيه ص١٤٣

٢ـ الاحكام السلطانيه (الماوردى (ص١٤٢ ـ ١٤٣)

٣ـ ٤ـ الاحكام السلطانيه (الماوردى (ص ١٤٤ ـ ١٤٦)

الفصل الرابـــــع

الجزيـــــــه

يقول القرطبي في احكامه ان الجزية وزنها فعله من جزى يجزى اذا كافأ عما اسد اليه فكأنهم اعطوها جزاء ما منحوا من الامن (١)

اما الماوردى (٢) فيقول في احكامه ان اسمها مشتق من الجزاء .... اما جزاء على كفرهم .... واما جزاء على اماننا لهم .

والجزية كالخراج لانهما حقان جعلهما الله للمسلمين على المشركين وقد بينا اوجـــه الشبه والاختلاف بينهما في بحثنا عن الخراج .

والجزية ضريبة من المال تفرض على الرؤوس وتسقط بالاسلام ،وكانت تسمى بالاضافـــه الى اسمها ضريبة الرؤوس او ضريبة الاعناق ،وهي ليست من مستحدثات الاسلام بل هي قديمة فرضها اليونان على سكان آسيا الصغرى حول القرن الخامس قبل الميلاد . كما وضع الرومان والفرس الجزية على الامم التي اخضعوها وكانت سبعة امثال الجزية التي وضعها المسلمون ،والظاهـــر ان العرب اخذوا هذا النظام عن الفرس (٣)

وقد ثبت فرضها بالنص القرآني خلافا للخراج والاصل فيها قوله تعالى (قاتلوا الذيــن لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

وهي لا تؤخذ الا من اهل الكتاب ،وقد منع ابو حنيفة اخذها من العرب لئلا يجرى عليهم صغار وكذلك منع اخذها من المرتد والدهر وعابد الوثن وتؤخذ من الوثني الاعجمي .... (٤)

وقد اختلف الفقهاء في تعليل وجودها فذهب الاحناف الى انها وجبت بدلا عن النصر والجهاد ،وقال الشافعي وجبت عن الدم وسكنى الدار ،وقالت المالكيه وجبت عن القتل بسببـــه الكفر (٥) وقد تم فرضها وكذا الخراج مقابل فرض الزكاة والاعشار على المسلمين كي يتكافيء الفريقان

---

١ ــ نقلا عن النظم الاسلاميه حسين ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن ص٢٧٥

٢ــ٤ ــ الاحكام السلطانيه الماوردى ص١٢٦ ــ ١٢٧

٣ــ٥ ــ النظم الاسلاميه حسن ابراهيم حسن ... ص٢٧٤ ــ ٢٧٥

اللذان هما رعايا دولة واحده يتمتعون بحقوق واحده كما ينتفعون من المرافق العامة بنسبة واحده .

وللذميين مقابل دفعهم الجزيه حقان ذكرهما الماوردى (١) احدهما الكف عنهم والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين .

فللذميين حق حماية ارواحهم وصيانة اعراضهم وصد العدوان عن ارضهم ، وذلك لان الجنديه او بالاحرى الجهاد كان مفروضا على المسلمين دون غيرهم ، فاذا صدف واشترك بعض الذميين في قتال مع المسلمين ضد اهل الحرب سقطت عنهم الجزيه ، وكذلك تسقط عنهم فيما اذا عجز الجيش عن حمايتهم وتعرضوا للاذى والعدوان .

والجزية لاتجب الا على الرجل الحر العاقل القادر على العمل ، فلا تجب على المرأة ولا الصبي ولا المجنون ولا العبد ولا على شيخ كبير لا يستطيع العمل ولا على مقعد لامال له ولا على المترهبين الا اذا كانوا اغنياء ، ولا على عاجز ذو عاهه ، ويلحظ ان فرض الجزيه انما كان على الذين لو كانوا مسلمين لوجب عليهم الجهاد والذب عن حياض الوطن .

اما مقدار الجزيه فلم يكن ثابتا ولا معينا بنص ، وانما كان تابعا للاحوال والظروف وشروط الصلح ، وكثير من الروايات تتدل على ان النبي عامل اهل نجران بغير ماعامل به اهل اذرح واهل مقتا وغيرهم .

لذا اختلف الفقهاء في تعيين معدلها ونسبتها ، فاما ابو حنيفه (٢) فقد قسم الذميين الى ثلاثة اقسام وفرض الجزيه على كل منهم حسب قدرته وطاقته .

١ـ الاغنياء واوجب عليهم ٤٨ درهما في السنه

٢ـ متوسطوا الحال = = ٢٤ = =

٣ـ الفقراء = = ١٢ = =

وبذلك يكونوا ابو حنيفة جعل الجزية مقدرة الاقل والاكثر ، اما الشافعي فجعلها مقدرة الاقل بدينار وترك اكثرها الى اجتهاد الولاة . ويتم تقديرها وفرضها بعقد بين الذميين وبين الامام

١و٢ ـ الاحكام السلطانيه الماوردى ص١٢٧ ـ ١٣٨

ويشترط عليهم في عقدها ان لايذكروا الله بطعن ولا رسوله بتكذيب ولا دين الاسلام بقدح وان لايصيبوا مسلمة بزنا وان لايقتلوا مسلما وان لايعينوا اهل الحرب٠٠٠٠ (١)

ولقد جاءت السنة النبويه حاضه الولاة والمسلمين على الرفق والانصاف في جبايــــة الجزيه من الذميين وحماية ارواحهم واعراضهم من المعتدين ٠٠٠٠ وهذا ماسنبينه في بحثنــا عن السياسة المالية الاسلاميه ٠

والجزية كمورد مالي كانت تمد بيت المال باموال كثيره ، ولا سيما انها لاتخمس وانما تنفق على جميع مصالح الرعيه من مسلمين وذميين ٠

والجزية بالاضافة الى مظهرها السياسي وهو (الانقياد للدولة الفاتحه والمساهمة في عمران البلاد والاستفاده من الحماية والاستبدال عن الاشتراك في الحرب ، لها مظهر مالي باعتبارها ضريبة شخصيه تطول الارباح بصورة غير مباشره وتزيل ماامكن من تفاوت الطبقات لانها لاتؤخذ من المعدم والفقير) (٢)

وهي ضريبة عادله ، ولم لا تكون عادلة ، طالما ان فرضها يتم بعقد والعقد شريعــة المتعاقدين ، لذلك كان كثير من الولاة يرفض اجابة الخليفه لزيادة مقدار الجزيه بحجة ان ــ الزيادة مخالفة لعقد صلحهم ا٠ ٠

الا ان حاصلات الجزيه اخذت تقل وتنضب بعد ان اعتنق كثير من المشركين الديـــن الاسلامي وهذا ، ما اثار حفيظة عبد الملك والحجاج فارادا ابقاءها عليهم مع الاسلام ، وبالمقابل كان الفقهاء ورجال الدين يرون في بقائها مخالفة صريحة للدين وتعديا على حقوقهم وسلبا ــ لاموالهم ، طالما ان بالاسلام يدفعون الزكاه ٠٠٠٠ وقال في ذلك عمر بن عبد العزيز (٣) كلمة ذهبت مثلا في التاريخ ٠

ان الله ارسل محمدا هاديا ولم يرسله جابيا

---

١ ــ الاحكام السلطانيه الماوردي ص١٣٧ ــ ١٣٨

٢ ــ الماليه الاسلاميه احمد السمان ص٣

٣ ــ الادارة الاسلاميه في عز العرب محمد كرد علي ص١٠٣

الفصل الخامس

الفيء والغنيمه

ذكر الماوردى (١) ان اموال الفيء والغنائم هي كل ماوصل من المشركين او كانوا سبب وصولها . ويختلف المالان في حكمها .وهما مخالفان لاموال الصدقات من اربعة وجوه .

١ـ ان الصدقات ماخوذه من المسلمين تطهيرا لهم ،والفيء والغنيمه ماخوذان من الكفار انتقاما منهم .

٢ـ مصرف الصدقات منصوص عليه وليس للائمة اجتهاد فيه ،وفي اموال الفيء والغنيمه مايقف مصرفه على اجتهاد الائمه .

٣ـ ان اموال الصدقات يجوز ان ينفرد اربابها بقسمتها في اهلها ،ولا يجوز لاهل الفيء ان يفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه اهل الاجتهاد من الولاة .

٤ـ اختلاف المصرفين .

فاما الفيء والغنيمه فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين .

فاوجه اتفاقهما .

احدهما ـ ان كل واحد من المالين واصل بالكفر .

الثاني ـ ان مصرف خمسهما واحد .

اما اوجه اختلافهما :

احدهما ان مال الفيء ماخوذ عفوا ومال الغنائم ماخوذ قهرا .

الثانيه ان مصرف اربعة اخماس الفيء مخالف لمصرف اربعة اخماس الغنيمه .

الفرع الاول :

الفيء

الفيء ماخوذ من فاء يفيء اذا رجع (وهو كل ماوصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب) كمال الهدنه والجزيه واعشار متاجرهم او كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج (٢) .

---

١ ـ ٢ ـ الاحكام السلطانيه الماوردى ص ١٢١

الايجاف ـ سرعة السير

الركاب ـ الابل

(واما حكم الفيء فانه لرسول الله صلي الله عليه وسلم مدة حياته يضعه حيث يشاء ، فكان ينفق على اهله منه نفقة سنتهم ويجعل مابقي مجعلها لله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله . واختلف العلماء في مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للائمة بعده وللشافعي فيه قولان احدهما انه للمقاتله والثاني هو لمصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلـه ثم بالاهم فالاهم من المصالح .

(واختلفوا في تخميس الفيء فذهب قوم الى انه يخمس فخمس لاهل خمس الغنيمه واربعة للمقاتلة او للمصالح ، وذهب الاكثرون الى انه لايخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق) (١)

الفـــــرع الثانـــــي

الغنيمـــــــه

يقول القرطبي (٢) في احكامه ان الغنيمة لغة : ماينالة الرجل والجماعة بسعي ، وفي ـ الاصطلاح . (اموال الكفار اذا ظفر بها المسلمون على وجه الغلبه والقهر) ويعرفها الشافعي بقوله (ان الغنيمة هي كل ماحصل من الغنائم من اهل دار الحرب من شيء قل او كثر مـــن ارض ومتاع وغير ذلك . . . . .

والغنيمة اكثر اقساما واحكاما من الفيء لانها اصل تفرعنه الفيء فكان حكمها اعم ، وتشمل الغنائم اربعة اقسام ، اسرى ، وسبي ، وارضين ، واموال .

ويقول الماوردى وابو يعلى (انالغنائم لاتقسم مع قيام الحرب حتى تنجلي ، ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك ، ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا) (٣)

ولنبدأ بتفصيل جزئي باقسام الغنيمه .

١ ـ الاســـــرى

الاسرى هم الرجال المقاتلون من الكفار ، فان اسلموا عصموا دماءهم وارواحهم ، وان بقوا

---

١ ـ تفسير القرآن للامام علي بن محمد المعروف الخازن (ج ٤) ص (٢٤٤ تفسير آية ما افاء صورة الحشر
٢ ـ النظم الاسلاميه حسن ابراهيم حسن . . . . ص ٢٨٢
٣ ـ اخذت اكثر تفاصيل الغنيمه من كتاب الاحكام السلطانيه للماوردى ص ١٢١ ـ ١٣٥ وكتاب الاحكام السلطانيه لابي يعلى ص ١٢٥ ـ ١٣٦

على كفرهم فالامام مخير فيهم ، بين القتل والاسترقاق او المن والفداء بمال او باسرى من المسلمين .... واذا ثبت خيار الامام بين احد الأمور السابقة تصفح احواله واجهد رأيه فيهم وعامل كلا بما يستحق . فمن علم منه قوة بأسه وشدة نكايته قتله ومن رآة منهم ذا جلد وقوة على العمل وكان مأمون الخيانه والجناية استرقه . ومن رآة منهم مرجو الاسلام او مطاعا في قومه من عليه واطلقه . ومن وجده ذا مال وجدة فاداه على مال اوعلى اطلاق اسرى المسلمين من رجال او نساء ، ويكون المال المأخوذ من هذا الوجه غنيمة يضاف الى الغنائم ولا يختص به احد ، وهذا ما يهمنا لان هذا المال سيكون له بعض المساهمة في بيت المال . اما الشيوخ والرهبان واصحاب الصوامع فينظر فان كانوا ممن يمدون المقاتلة بآرائهم ويحرضون على القتال جاز قتلهم عند الظفر وكانوا في حكم المقاتله بعد الاسر ، وان لم يخالطوهم في رأى ولا تحريض لم يجز قتلهم ....

٢ ـ السبي

واما السبي فهم النساء والاطفال فلا يجوز قتلهم سواء كانوا من اهل الكتاب او كانوا من قوم ليس لهم كتاب (خلافا للشافعي الذى يوجب قتلهن) ويكونون سبيا مسترقا يقسمون بين الغانمين ، ولا يجوز التفريق بين والدة وولدها ولا زوجة عن زوجها الا باسلام الزوجه .

ويقول الشافعي يجوز الفداء للسبي بالمال ويكون المال مغنوما يمد بيت المال ، وان كان باسرى عوض الغانمين من سهم المصالح او ان تطيب انفسهم بذلك

٣ ـ الارضون

واما الارضون اذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة اقسام :

١ ـ ما ملكت عليهم عنوة وقهرا حتى فارقوها بقتل او اسر او جلاء ... وقد اختلف الفقهاء في حكمها ، فالشافعيه يقولون انها تكون غنيمه .. والمالكيه يقولون انها تصير وقفا على المسلمين ... وقال ابو حنيفة الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين فتكون ارضا عشريه ، او يقفها على كافة المسلمين .... واما ان يعيدها الى ايدى المشركين بخراج يضرب عليهم ...

٢ ـ والقسم الثاني منها ما ملك عنهم عفوا لانجلائهم عنها خوفا فتصير بالاستيلاء عليها وقفا ... ويضرب عليها خراج يكون اجرة لرقابها ....

٣ ـ ماستولي عليه صلحا على ان تقر في ايديهم بخراج يؤ دونه عنه (وسبق لنا تفصيل ذلك في بحث الخراج)

٤ ـ الاموال المنقولـــــــــه

والاموال المنقوله هي كل مايمكن نقله كالماشيه والخيل والعتاد وما شابه ذلك . ويقول الماوردى (اما الاموال المنقوله فهي الغنائم المألوفه وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه ولما تنازع فيها المهاجرون والانصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكا لرسوله يضعها حيث يشاء .... حتى نزلت آية (واعلموا انما غنمتم من شيء ... وبذلك تول الله قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات ..... واذا جمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحـــرب حتى تنجلي ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك ، ولئلا يتشاغل المقاتلة بها ـ فيهزموا ...)

واما ماغلب عليه المشركون من اموال المسلمين لم يملكوه وكان باقيا على ملك اربابه من المسلمين ، وردوه على مالكه بغير عوض . وقال ابو حنيفة المسلمون احق به من مالكه ، وقال مالك ان ادركه قبل القسمه كان احق به وان ادركه بعدها كان مالكه احق بثمنه وغانمه احـــق بعينه .

الفصل السـادس :

المكـوس

يقصد بالمكوس او العشور الضرائب التي يفرضها الولاة على التجار وغيرهم في الثياب والطعام وانواع المبيعات من قبيل مايعرف اليوم بالرسوم الجمركيه .

ويعد بعضهم موارد المكوس من موارد الخراج . اما متز فيعتبرها غير جائـزه في الشريعة الاسلاميه (١)

وكذلك يقول ابو يوسف انها من الموارد التي لم تذكر في القرآن .

وكان المكس شائعا في العصر الجاهلي وقد عرفه الرومان واليونان وقد تم فرض هذه الضريبه زمن عمر بن الخطاب وحكاية ذلك ان ابا موسى الاشعري كتب له يقـول (... ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب فياخذون منهم العشر فكتب اليه عمر بن الخطاب خذ انت منهم كما ياخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمـه نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيها دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسبانه .

وقيل ايضا ان قوما من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر وقالوا دعنا ندخـل ارضك تجارا وتعشرنا . وقيل ان عمر اشار الصحابه فاشاروا عليه به .

لم يختلف الفقهاء بشيء قدر مااختلفوا في جواز العشور فيروى عطاء بن السائب عن حرب الثقفي عن جده عن رسول الله انه قال (ليس على المسلمين عشور وانما العشور علـى اليهود والنصارى ، ويوضح ذلك ماكان يكتبه لاهل الامصار مثل ثقيف والبحرين ودومة الجندل وغيرهم ممن اسلم (انهم لايحشرون ولا يعشرون) ويقول عليه الصلاة والسلام ، لايدخل الجنه صاحب مكس (وقال ايضا) صاحب المكس في النار ويقول البغوى (٢) يراد بصاحب المكـس الذى ياخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم الخراج ، وقد سئل بن عمر هل تعلم ان عمرا اخذ من المسلمين العشر قال لا لم اعلمه ، وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطـاة

---

١ ـ اخذنا احكام المكوس وما يتعلق به من كتاب الخراج لابي يوسف ١٥٨ ـ ١٦٤ وكتاب الخراج ليحي بن ادم القرشي ١٧٣ وكتاب الاموال لابن سلام ٥٣٢ ـ ٥٤٠ ٢ ـ الحضارة الاسلاميه متز ١٩٧ ١

٢ ـ مذكور في كتاب الاحكام السلطانيه لابي يعلى حاشية ص ٢٣٠

يقول ضع عن الناس الفديه وضع عن الناس المائده وضع عن الناس المكس وليس بالمكس ولكنها لبخس الذي قال عنه تعالى (ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين) وكتب ايضا الى عبد الله بن العوف القاري ان اركب الى البيت الذي يرنح الذي يقال له بيت المكس فاهدمه ثم احمله الى البحر فانسفه فيه نسفا)

ويقول الحافظ (١٢) ... انهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكوسا اخرى ليس له اسم بل كل شيء يأخذونه حراما وسحتا ويأكلونه في بطونهم نارا حجتهم فيها داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد) .

اذن كيف تكون هذه الضريبه مخالفة لاحكام القرآن ومنافيه للدين ويرسم خطوطها ويأمر بها سيدنا عمر بن الخطاب .

حاشا لله ان يبتدع عمر شيئا ليس من الدين في شيء وهو لن يركب الظلم ليشقى ويسعد غيره ، فاما ماقرضه عمر على اهل الحرب فان من قبيل مايسمى اليوم (المعاملة بالمثل) فطالما انهم يأخذون من تجار المسلمين عشورا فيجب ان يؤخذ منهم مقدار ذلك وهذا ماوضحه ابو موسى الاشعري وكتب فيه عمر / اما مايؤخذ من المسلمين فانه على مايظهر لم يؤخذ منهم الا اذا دخلوا من دار الحرب الى دار الاسلام ويعد مقدار مايؤخذ منهم من الزكاة ..... اما داخل البلاد الاسلاميه فلا يوخذ منهم شيء لان البلاد الاسلاميه رقعه واحده والمسلمون مهما تباينت اوطانهم وتعددت ممالكهم وتميزت حدود دولهم بعضها عن بعض فهم ابناء وطن واحد .

وبعد حين من الدهر تغيرت الحال وافتقرت الدول الى المال فصارت تأخذ المكس من المسلم وغير المسلم في دار الاسلام اذا ماانتقل من مصر الى مصر ..اما الذمي فانه يراعي عهده في دار الاسلام ويؤخذ منه نصف العشر اذا دخل قتجارته من دار الحرب .

ـ مذكور في حاشية الصفحه ٢٣٠ من كتاب الاحكام السلطانيه لابي

هذا ماأراده عمر اما الذين اتولر بعده فهم الذين اساءوا الى هذه الضريبه وكانوا سببا في وصمها بانها غير شرعيه ولا قانونيه ٠

هذا وضريبة المكس لاتؤخذ على المال الواحد الا مرة واحده في السنه وان مر به علي اكثر من بيت واحد للمكس وقال عمر لشيخ نصراني ليس له في مالك في السنه الا مره واحده (١) وكانت العشور تؤخذ من الصامت والمتاع والرقيق وما شابهه من الاموال التي تبقى في ايدى الناس ٠٠٠٠ اما الفواكه ، واشباهها التي لاتبقى في ايدى الناس فانها معفاة من المكوس وهذا مايشابه في الوقت الحاضر اعفاء الفواكه والخضراوات من الرسوم الجمركيه اضف الى ذلك ان مقدار المكس لم يكن ثابتا بل اجاز بعضهم رفعه وخفضه حسب المعامله بالمثل ٠

اما الحربي اذا دخل ارض الاسلام فانه يؤخذ منه العشر فان رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة الاولى وان اقام بارض الاسلام حولا فانه يفرض عليه اما ان يرجع الى ارضه واما ان يوضع عليه الجزيه ٠٠٠٠ ويكون ذميا ولا يقبل من غير ذلك ٠٠٠

وموارد المكوس تختلف باختلاف دافعها ، فان كانت ماخوذه من مسلم فسبيلها سبيل صدقه وان كانت ماخوذه من ذمي او حربي فسبيلها سبيل الخراج ٠٠٠٠

وجدير بالذكر ان ابا يوسف افرد للمكوس فصلا خاصا في كتابه الخراج يوصي به الرشيد ويبين له احكام هذه الضريبه فيقول (اما العشور فرأيت ان توليها قوما من اهل الصلاح والدين وتأمرهم ان لايعتدوا على الناس فيما يعاملونهم ، فلا يظلموهم ولا يأخذون منهم اكثر مما يجب عليهم وان يمتثلوا ما سمينا لهم ثم تفقد بعد امرهم وما يعاملون من يمر بهم وهل يجاوزون ماقد امروا به ٠٠٠٠٠ فانك متى اثبت على حسن السيره والامانه

١- ؟ ١

وعاقبت على الظلم والتعدى لما تأمر به في الرعيه يزيد المحسن في احسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدى ..... وامرهم ان يضيفوا الاموال بعضها الى بعض بالقيمه ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمه نصف العشر ومن اهل الحرب العشر على كل مامر به على العاشر وكان للتجاره وبلغ قيمه ذلك مائتي درهم وان كانت قيمه ذلك اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وما لم يكن من مال التجاره ومروا به على العاشر فليس فيه شيء .....

هذه هي ضريبة المكس التي كان حدها الادنى ٢٠٠ درهم ونسبتها من المسلم ٥ من ٢٠٠ ومن الذمي ١٠ من ٢٠٠ ومن الحربي ٢٠ من ٢٠٠ وما زاد فبحسبانه .

الفصل السابـــــع

الـــــواردات الاخــــرى

وهناك بعض الواردات الاخرى التي كانت تساهم في تزويد بيت المال ،الا ان هذه الواردات لم تكن ثابته ولا مستقره وكثيرا ماكانت تتغير بتغير السلطان او الامصـــار . الا انه من الضرورى ان نعيرها بعض اهتمامنا لانها من الموارد الماليه التي كانت تسد بعض حاجة الدوله،وهذه الواردات هي :

(اموال المرتـــــد

المرتد هو الذي يخرج عن الاسلام ويعلن الكفر بويتشريعه،وقد اختلف الفقهاء في حكم اموالــــه .

فقال ابو حنيفه مااكتسبه قبل ردته فلورثته المسلمين وما اكتسبه بعد ردته فان كان انثى فلورثتها وان كان ذكرا كان ماله لبيت المال، ولا يرثه احد لانه صار بحكم الحربـــي . واما الصاحبان فيقولان ان ماله لورثته اما الائمة الثلاث فانهم يعتبرون ماله كله فيئا للمسلمين يوضع في بيت المال وينفق في المصالح العامه (١)

٢ ـ الضوائــــع

ان جميع الاموال الضائعه والملقوطه تعود وارداتها الى بيت المال ليكون لها باع في تزويد بيت المال ببعض الاموال ،ولا شك ان هذا المورد يتوقف كثيرا على الوازع الديني الذى يقود الناس نحو الخير ويبعدهم عن المحرمات ويشذب نفوسهم .

٣ ـ اموال من لاوارث لــه

اذا مات الانسان من غير وارث كان وارثه بيت المال ،وتنفق هذه الاموال كبقية الواردات على وجوه الخير والمصالح ،وذلك ان الدوله مكلفة بالانفاق على كل فرد اذا كان محتاجــــا في حال حياته فان مات من غير وارث كان وارثه بيت المال بناء على قاعده الغرم بالغنم .

---

١ ـ مصطفى السباعي ص١٦٤ ـ ١٦٥

٤ ـ المصــــــادره

اول من فعلها في الاسلام امير المؤمنين عمر بن الخطاب فكان كلما بلغه ان احد عماله انصرف الى جمع المال واختزانه بعث له من يحصي ثروته فياخذ نصفها ويرده الى بيت المال لتساهم بعض الشيء في تمويل بعض المصالح . وسأل عمر مرة احد عماله ، كيف اجتمع اليك ـ هذا المال الكثير فقال العامل اهدى الي فقال له عمر اقعد في بيت ابيك وامك لنرى ان كان يهدى اليك شيء . ولم يكتف عمر بذلك بل كان ينظر في امر ذوى العمال واقربائهم ليعـــرف مقدار مايختارونه من الثراء ويحكى انه عندما رجع ابو سفيان من زياره معاويه امير الشــام ارسل عمر من وقف له على باب المدينه واخذ مامعه من الاعمال والتحف الى بيت المــــال بدعوى ان معاويه ابتزها من الناس ظلمـــا .

وجرى الخلفاء على ~~xxxx~~ بعد عمر على سنته فكانوا كلما عزلوا عاملا قبضوا امواله وحجتهم في هذه المصادره ان رواتب العمال لم تكن تمكنهم من توفير الثروه فلا تجتمع لهم هذه ـ المقادير الجسيمه الا من وجوه الظلم والاعتساف فليس لهم ان يحفظوا بالمال الـــذى سلبوه من الناس بغير حق وبيت المال اولى منهم به .

وقد خصص المنصور اياما معدوده لسماع شكاوى الناس من ظلم العمال وجورهم وسلبهم الاموال بغير حق واخذ في استخراج المال من عماله واقام لهذه الاموال خزانـه مستقلة سماها بيت مال المظالم فان عرف اصحاب الاموال المسلوبه اعيدت اليهم وان تعذر ذلك ياخذونه للخزينه العامه ليساهم في مد وتزويد الدوله ببعض نفقاتها .....

وقد تفنن كثير من العمال في جمع الاموال بغير حق كقبول الهدايـــــا والتحف وزيادة مقدار الخراج الى غير ذلك من ضروب الحيل لاستنزاف الاموال .

ويروى المؤرخون ان ثروة محمد بن سليمان عامل الرشيد على البصره بلغـــت نحوا من خمسين مليون درهم عدا الاموال المنقوله وغير المنقوله . وكذلك بلغت ثروة علـــي بن عيسى بن هامان عاملة على خراسات نحوا من ثمانين مليون دينار . وهذا مادفع الرشيد الى استخراج هذه الاموال ومصادرتها ...

وراجت ايضا مصادرة اموال الوزراء والعظماء خصوصا اذا اتهموا بالموء امره على الخليفه او مما لاة اعدائه.وهكذا قتل ابو سلمه وابو سلم الخرساني وصودرت اموالهم.وقد بلغ ماصادره المعتصم من اموال الفضل بن مروان نحوا من مليون دينار.وقد استفحل امر المصادره زمن المقتدر حتى بلغت واردات المصادره نحوا من اربعين مليون دينار وكانت رغبة الخلفاء بالمصادره تشتد عند الحاجه إلى المال فلم يكن هناك وسيله انجع منها لسد عوز الخزينه وكثيرا ماكانوا يوجهون انظارهم الى خزائن المثرين من الناس ويكرهونهم على تسليم اموالهم اذا افتقر بيت المال ونضب المخزون منه (١) .

٥ـ واردات الاملاك الخاصة .

الاملاك الخاصة هي الضياع وسائر الاملاك التي كانت لكسرى وآله واصحابه او للفرس وامرائهم في البلاد المفتوحه اذا لم يحشرها الامام ، يضاف اليها بعض الضياع المصادرة من اصحابها لاسباب مختلفه . وكانت هذه الاملاك تستغل لحساب الدوله وخزينتها اما بالاقطاع او التقبيل وقد بلغ ريعها الصافي في ديار المشرق ١٥٠٠ر٧٦٨ر١ دينارا ومن ذلك ايضا الاملاك الشخصيه للخليفه التي كان تساهم بعض الشيء في سد نفقات الدوله اذا مادعا لذلك داع (٢) .

٦ـ رسوم الاسماك .

وهي من الضرائب التي احدثت في عهد الامويين وضعها محمد بن مروان في زمن ولايته على ارمينيه سنه ٧٢ هـ وجعلوها على مايستخرج من البحار بان يكون خمسه لبيت المال واربعة اخماس لمخرجه ، فكانوا يقبلون المصايد المخصوره ببدل سنوى ويفرضون على الصيادين في المياه المطلقه ضريبة معينه . (٣)

١ـ ٢ـ ٣ ـ عن موجز علم الماليه بتصرف ص ٣٩ ـ ٤٦

٧ـ عشور السفـــــن .

وهذه الضريبه من اوضاع الامويين لقاء حق المخور في البحار و لانهار الاسلاميه وكانوا يستوفون عشر ماتحمله السفن التي كانت تمر بالثغور الاسلاميه اما نقدا اوعينا وهي مما يلحق بالمكـــوس .

وقد استوفى اليمانيون هذه الضريبه عن السفن القادمه من الهند وكذلك استوفاها الاندلسيون عن السفن المارة بجبل طارق اوعند مدينة طريف (tarifa) ويذكر زيدان (١) ان الفرنجه اخذوا اسم هذه المدينه دون تحريف لبدل عندهم من التعرفات الجمركيه التي تفرض على البضائع عند دخولها البلاد .

وقد بلغت هذه الضريبه شاوا بعيدا في الجبايه ونمت نموا سريعا في عهد العباسيين. ويقدر علي بن عيسى رسوم البصره لسنه ٣٠٦ بما يناهز ٢٢,٠٠٠ دينار. وبعد هذا التاريخ بنحو من قرنين ذكروا ان تاجرا واحدا من تجار البصره هو حسن غره بن العجاس كان يؤدي عن مراكبه الماضيه الى الهند والصين وسائر المرافيء مئه الف دينار في السنه وكانت جباية المراكب في عدن وحدها في القرن الرابع نحو مئتي الف دينار (٢)

وهذا ماأثار حفيظة الراحالون امثال الرحاله ابن بطوطه من شدة هذه الضريبه وضريبة المكوس ايضا . .

٨ـ اخماس المعـــادن .

والمراد بها الضريبة على المعادن الخفيه المستوره تحت سطح الارض كالذهب والفضة والكبريت والنحاس والشب والرصاص . . . . وغيرها وكان الامراء والولاة يضمنونها او يقطعونها وكانت وارداتها كثيره فمثلا بلغت واردات ضمان معدن النطرون في بر النيل الغربي نحو خمسة عشر الف دينار ومعدن القنير وزفنينيا يور نحو سبعمائة وخمسين الف درهم في السنــــه .

١ـ مذكور في مختصر تاريخ الحضاره العربيه ص ٧٦

٢ـ موجز علم الماليه بتصرف ٣٩ ـ ٤٦

اما المعادن السطحيه كالملح فقد كانت معفاة من الرسوم ومباحه لجميع الناس (١)

٩ ـ ضريبة المستغـــــــلات .

وهي الضريبه الموضوعه على الابنيه المشيده في ارض الخراج او ارض العشر فيؤدي عنها اصحابها اجرة الارض القائم عليها البناء. وقد اتسعت هذه الضريبه وتفاقمت المبالغ المفروضه لها حتى صارت خراجا راسخا على الابنيه.وبلغت وارداتها في قائمه ابن خرداذبه في بغداد وحدها مليون ونصف مليون درهم في السنه وبلغت مستغلات سامرا فـــي عصر آخر عشرة ملايين درهم .

ولا تعرف القاعده التي كانت تفرض هذه الضريبه بموجبها ولعلهـــــا كانت تحسب على نسبة قيمة البناء وشرف محله (٢) .

١٠ ـ ضريبة دار الضـــــــرب .

كان دار الضرب يساعد بعض الشيء في انماء واردات بيت المال لانه كان يفرض نسبة معينه تقدر بواحد في المئه ١٪ على كل مايضربه من المعادن الا ان هذه النسبـــه لم تكن ثابته ولا مستقره بل كانت تختلف باختلاف الاقاليم.وقد بلغت واردات دار الضــرب في القرن الرابع الهجرى ٢٠٠ الف دينار تقريبا في العام الواحد (٣) .

١١ ـ التوظيف على الاغنيـــــــاء .

اذا احتاجت الدوله الى اموال لتجهيز جيشها والانفاق على وسائل الدفاع والمصالح العامه وليس في خزانتها مايكفي لسد هذه النفقات كان لها ان تأخذ مـــن اموال الناس ماتحتاج اليه ولو استغرق اموالهم كلها .... شريطة ان ينفق في مواضعــه وان يكون قدر الحاجه لاشطط ولا زياده.وقد ذكر الشاطبي في الاعتصام ج ٢ ص ٢٦٠

---

١ ـ ٢ ـ موجز علم الماليه بتصرف (ص ٣٩ = ٤٦)

٣ ـ معالم الحضارات رفاعي مصطفى (ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣)

انه اذا خلا بيت المال او ارتفعت حاجات الجند وليس فيه مايكفيهم ، فللامام ان يفرض على الاغنياء مايراه كافيا لهم في الحال الى ان يظهر مال في بيت المال. وذلك لان الامام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته وصارت الديار عرضه للفتن وعرضه للاستيلاء عليها من الطامعين فيها ، ولا يصح ان يكون مايأخذه الامام من الاغنياء فرضا يلزمه رده اليوم فان الاستقراض في الازمات انما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر اما اذا ضعفت وجوه الدخل (الواردات العامه) بحيث لا يغني فلا بد من جريان التوظيف (أى الفرض على الاغنياء) (١) .

١٢ ـ واردات الوقـــف

كانت هذه الواردات تمد يد المعونه الى الدوله لالكي تنفق على موظفيها وعمالها ولكن لتنفق على المساجد والتكايا واطعام المساكين والفقراء ومعالجتهم وتأمين المأوى لهم حسب شروط الواقف .

واذا كانت نفقات الضمان الجماعي بلغت اليوم رقما قياسيا فان الاسلام رعاه واوجد له موارد تكفيه منذ اربعة عشر قرنا .

اما مانراه من تقاعس المسلمين اليوم فهذا ليس ذنب الاسلام وانما ذنب المسلمين وحدهم .

---

١ ـ الوصايا والفرائض مصطفى السباعي ص ١٣٥ ـ ١٣٦

الباب الثالث

في

النفقات العامه

الفصل الاول : الواردات التي تعينت وجوه انفاقها بالنص الشرعي

الفصل الثاني : الواردات التي لم ينص الشرع على جهة انفاقها

الباب الثالث

النفقات العامه

الخزينة في زماننا تجبى اليها الاموال من كل مصدر ثم تخرج منها لتصرف في كل وجه فهي تمثل وحدة تضيع فيها خصائص كل ضريبه . اما في زمن النبي فكان لكل ضريبة صندوق خاص وكانت كل ضريبه تنفق في اوجه مخصوصه.... (١)

وفي الدول الحاضره لاينفق قليل او كثير من الاموال العامه بدون معاملة قانونيه .... اما عند العرب المسلمين .... فلم يكن شيء من ذلك بل كان امر الاعطاء منحصرا بالخليفه في اموال خزينة الخلافه وبالعامل في اموال ولايته بدون ان يكون هذا الامر مقيدا بقانون او موازنه.(٢)

وقد كانت خزينة بيت المال تتألف من ثلاث خزائن ١ـ خزينة الاخماس ٢ـ خزينة الخراج ٣ ـ خزينة الصدقات ، وذلك لان بعض الموارد قد جاء النص صريحا على جهة صرفها والبعض الاخر كان الخليفه يخصصه لادارة شؤون الدوله وينفقه حسب مقتضيات المصلحه والزمن .

ولذلك يجب علينا ان ندرس الضرائب الاسلاميه لنرى اساليب انفاقها وما وراء هذه الاساليب من اغراض تنظيميه واجتماعيه .

الفصل الاول :

الواردات التي تعينت وجوه انفاقها بالنص الشرعي

وهذه الواردات هي الزكاة والغنيمة والفيء

١ـ مصاريف الزكاة (٣)

كان الرسول يقسم الصدقات حسب رأيه واجتهاده حتى لزمه بعض المنافقين وقال اعدل يارسول الله فقال له : ثكلتك امك اذا لم تعدل فمن يعدل.ثم نزلت بعد ذلك اية الصدقات فقال النبي ان الله لم يرض في قسمة الاموال بملك مقرب ولا بنبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه .

١ـ عن عبقرية الاسلام في اصول الحكم ص ٤٢١ ٢ـ موجز علم الماليه ص ٣٧ لابي يعلي ١١٦.
٣ـ اخذت اكثر الاحكام من كتاب الاحكام السلطانيه للماوردي ص ١١٧ ـ ١٢٠ وكذلك الاحكام السلطانيه لابي يعلي

وعلى هذا فالزكاة تصرف لمن ذكرهم الله تعالى في قوله ·

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ·

وهؤلاء الذين تحق لهم الزكاة ثمانية اصناف الا ان ابا حنيفه جوز صرفها في احد الاصناف الثمانيه مع وجودهم ، اما الشافعي فيقول انه لابد من التسويه بين المذكورين بالغا مابلغ عددهم وبالغا مابلغ ماياخذه كل واحد منهم ·

١ ـ ٢ ـ الفقراء والمساكين ·

اختلف علماء اللغه واهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين وفي حد الفقر الذى يجوز معه الاخذ من الصدقه ·

فيقول ابو حنيفه الفقير : هو الذى عنده مالا يكفيه ، اى الذى لايملك نصابا ولا قيمته من اى مال . والمسكين هو الذى لاشيء له . ويقول الشافعي الفقير من ليس له مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته والمسكين ماعنده مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه ، ويقول بعضهم(١) ان لفظ المسكين يشمل فقراء اهل الذمه اما الفقراء فيقصد منهم المسلمون فقط وهذا قول خاطىء لان الصدقات للمسلمين دون غيرهم من الرعيه ·

ويقول ابو يعلي يدفع الى كل منهما مايخرج به عن اسم الفقر والمسكنه الى ادنى مراتب الغنى ····· فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا ···· ومنهم من لا يستغني الا بمائة دينار فيدفع اليه قيمته ذلك عروضا او حيوانا ···· ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز ان يعطى وان كان لايملك شيئا ·

٣ ـ العاملون عليها ·

العاملون عليها هم الموظفون المكلفون بجباية الزكاة من الناس وتوزيعها على مستحقيها من امين ومباشر ومتبوع وتابع ويقول الماوردى (ان الله جعل اجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من ارباب الاموال سواها ···· فيدفع اليهم من سهمهم قدر اجور امثالهم ·

---

١ ـ مختصر تاريخ الحضارة جورج حداد ـ راتب الحسامي ص ص ٧٨

٤ ـ المؤلفة قلوبهـــــم .

والمؤلفة قلوبهم قوم كان الاسلام يتألفهم في بدء دعوته ليجدوا في التبشير بالدين الجديد او ليتبعهم قومهم ، وهؤلاء المؤلفة قلوبهم اربعة اصناف .

١ ـ من تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين .

٢ ـ من تتألف قلوبهم للكف عن المسلمين .

٣ ـ من تتألف قلوبهم ليرغبوا في الاسلام .

٤ ـ من تتألف قلوبهم ترغيبا لقومهم وعشائرهم في الاسلام

ويعطى كل واحد من هذه الاصناف مسلما كان او مشركا .وفي رواية اخرى يعطى المسلم منهم اما المشرك فيعطى من سهم المصالح .

غير ان عمر بن الخطاب (١) رضي الله عنه رأى بثاقب نظره بعد ان اشتد ساعد الاسلام وتوطد سلطانه حرمان المؤلفة قلوبهم من هذا العطاء معللا ذلك بتغير الازمنه وتغيـــر الظروف الداعيه للعطاء . . . .

وحبذا لو يعاد جمع الزكاة ويخصص هذا المصرف لينفق في الدعاية للدين الاسلامـــي واظهار محاسنه التي مافتيء الفريخه ينالون منها وهم عن غير معرفة بها .

٥ ـ الرقـــــــاب

ينفق هذا السهم في سبيل اعادة حريات الارقاء وتحريرهم من الرق والعبوديه وانها لخدمة جليله يؤديها الاسلام للرقيق ولقضيه الحريه ، وبهذا يكون الاسلام اول مـــن دعا الى ابطال الرق بل لقد خصص له سهما من اولى ضرائبه لينفق في سبيل ذلك .

وهذا السهم ينفق في المكاتبين ويدفع اليهم قدر مايعتقون به ، وقد جوز بعضهـــم ان يصرف في شراء العبيد واعتاقهم على ان يكون ولاءهم للمسلمين

٦ ـ الغارمـــــون

الغارمون هم المدينون الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم وهم صنفـــان

---

١ ـ اصول الفقه معروف الدواليبي ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

١ـ صنف منهم استدان لينفق على مصالح نفسه وذيه فيدفع له مع الفقر دون الغنى قدر مايقضون به ديونهم ٠

٢ـ وصنف استدان في مصالح المسلمين فيدفع اليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل ٠

٧ ـ في سبيل الله ٠

تعطى واردات هذا السهم الى الغزاة والمجاهدين ، ويدفع اليهم منه قدر الحاجه ويدفع اليهم ايضا ـ فيما اذا كانوا مرابطين في الثغور ـ نفقة ذهابهم وايابهم وثمن جميــــع مايحتاجونه سواء كانوا فقراء او اغنياء ٠

٨ـ ابن السبيـــــــل ٠

ويراد ابن السبيل الذى انقطعت به اسباب السفر عن بلده ومستقره وماله ، ولا مال معه فانه يعطى من الصدقة قدر الحاجه وان كان غنيا في بلده ، وتدفع هذه المقادير الى المجتاز دون المنشيء اى المبتدىء بالسفر ٠

× × × × ×

وقد كانت المركزية المالية معمولا بها فيما يتعلق بالزكاة ، فلا تنفق واردات الزكاة في ناحية الا في اهلها ، ولا يجوز ان تنتقل هذه الواردات الى بلد آخر الا عند عدم وجود من توزع عليهم ٠

هذه هي مصاريف الزكاة كما فرضها الله تعالى ، وهي نفقات اجتماعية اكثر منها تنظيميه ولا ريب في ذلك اذا ماعلمنا ان الاسلام مذهب اجتماعي في اهدافه ومقاصده ، ويهدف الى كل ما من شأنها يسعد الانسان ويخفف همومه ، وهذا مادعا حلقة الدراسات الاجتماعيه الى طلب اعادة تنظيم الزكاة وتخصيص حصيلتها لتموين مشروعات الرعاية الاجتماعية ٠

٢ـ مصارف الفيء (١)

كانت واردات الفيء تقسم الى خمسة اقسام ، فالخمس الاول موقوف على من ذكرهم الله تعالى في قوله ، ماافاء الله على رسوله من اهل القرى فالله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)

١ ـ سهم الرسول .

كان الرسول ينفق هذا السهم في حياته على نفسه وازواجه ومصالحه ومصالح المسلمين .

وقد اختلف الفقهاء في مصير واردات هذا السهم بعد التحاق الرسول بالرفيق الاعلى فذهب بعضهم الى انه موروث عنه وقال ابو حنيفه سقط بموته وقال الشافعي يكون مصروفا في مصالح المسلمين .... وفي تزويد الجيوش وتسليحهم وبناء الحصون وفتح الطرقات ودفع رواتب القضاة وما شابه ذلك من وجود المصالح .

٢ ـ سهم ذوى القربى .

ذوو القربى هم قرابة الرسول عليه السلام من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا حق فيه لمن سواهم من قريش ويسوى في العطاء بين الصغار والكبار للذكر مثل حظ الانثيين . وقد اسقط ابو حنيفه حقهم هذا اما الشافعي فيقول ان حقهم ثابت وهذا مادعا الاشراف الى المطالبه بدفع مخصصاتهم وقد اجابهم سيدنا عمر بن عبد العزيز الى طلبهم .

٣ ـ سهم اليتامى .

يقصد باليتيم موت الاب مع الصغر والفقر ، ويسوى في العطاء بين الغلام والجاريه حتى سن البلوغ الشرعي .

٤ ـ سهم المساكين .

يخصص هذا السهم لمساكين اهل الفيء دون مساكين اهل الصدقات لاختلاف مصرفهما .

١ـ الاحكام السلطانيه (الماوردى ص ١٢١ ـ ١٢٢

١ـ الاحكام السلطانيه (ابو يعلي ١٢٠ ـ ١٢٣

٥ ـ سهم ابن السبيل .

وهم المسافرون من اهل الفيء الذين لا يجدون ما ينفقون المجتاز دون المنشيء ويقول الماوردى (لا يجوز ان يصرف الفيء في اهل الصدقات ولا تصرف الصدقات في اهل الفيء .... اهل الصدقه من لاهجره لهم وليسوا من المقاتله ولا من حماة البيضه . واهل الفيء ذو الهجرة الذابون عن البيضه والمانعون عن الحريم والمجاهدون للعدو ، وقد سوى ابو حنيفه بين الماليين وجوز صرف كل واحد من الماليين في كل واحد من الفريقين .)

اما الاخماس الاربعه الباقيه فقد كانت تقسم في الصدر الاول من الاسلام بين الجند ولشراء الاسلحه والعتاد وتزويد الجيش ، ولكن بعد ان دون عمر الدواوين وقدر للجند العطاء وبعد ان عين الرواتب لمستحقيها من اهل البيت ومن القائمين بخدمة الخليفه من الحاشيه والبطانه واجراها عليهم شهرا بشهر رد الاخماس على بيت المال لتقسم بين المسلمين.(١)

هذا ونعيد ما سبق ذكره في بحث الفيء عن اختلاف الفقهاء في تخميس الفيء. فذهب قوم الى انه يخمس فخمس لاهل خمس الغنيمه واربع للمقاتله او للمصالح. وذهب الاكثرون الى انه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق .(٢)

٣ ـ مصاريف الغنيمه (٣)

الغنائم التي كان يقتسمها الغانمون هي الاموال المنقوله ، وقد كان الرسول عليه السلام يقسمها حسب رأيه ، ولكن بعد ان تنازع فيها المهاجرون والانصار جعلها الله ملكا للرسول يضعها حيث يشاء الى ان نزل قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ....)

فالغنائم تقسم اذن الى خمسة اقسام فالخمس الاول يخصص لمن ذكرهم الله تعالى وهم الذين تقدم ذكرهم في بحث مصاريف الفيء .

ونذكرها ان سهمي الرسول وذوى القربى اوقفهما الخلفاء الراشدون وامروا بصرفهما في الكراع والسلاح .

---

١ ـ موجز علم الماليه فارس الخورى ص ١٦

٢ ـ تفسير القرآن محمد بن علي .... المعروف بالخازن (ج ٤) ص ٢٤٤

٣ ـ الاحكام السلطانيه للماوردى ١٢٥ ـ ١٣٥ والاحكام السلطانيه لابي يعلي ١٢١ ـ ١٣٧

اما الاخماس الاربعة الباقيه فقد اطلقها الله سبحانه وتعالى للغانمين. وكان للرسول عليه السلام سهم كسهم الغانمين حضرا وغاب وسهم الصفي يصطفي سيفا او خادما جريا على عادة الجاهليين الذين يقول شاعرهم :

لك المرباع منا والصفايا   وحكمك والنشيطه والفضول

واذا اراد الامام قسمه الغنائم بدا باسلاب القتلى فاعطى كل قاتل سلب (١). قتيله سواء شرطة الامام له ذلك ام لا وقال ابو حنيفه ومالك لا يعطى الا بالشرط ولا يخمس السلب .

ثم بعد ذلك يخرج الخمس من جميع الغنيمه فيقسمه بين اهل الخمس حسب الآية الكريمه. ثم يرضخ بعد الخمس لاهل الرضخ. وهم في احد قولين مقدمون على الخمس واهل الرضخ من لا سهم لهم من حاضرى الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والمرضى ، واهل الذمه يرضخ لهم من الغنيمه قدر غنائهم .

ثم تقسم الغنيمه بعد اخراج الخمس والرضخ بين من شهد الوقعة من اهل الجهاد وهم الرجال الاحرار المسلمون. يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل لان من لم يقاتل عون للقاتل وردء له عند الحاجه. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: الغنيمة لمن شهد الوقعه . وتقسم الغنيمه بينهم قسمة استحقاق ولا يرجع فيها الى خيار القاسم ووالى الجيش ، واذا اختص بها من شهد الوقعه وجب أن يفضل الفارس عن الراجل. وقد اختلف الفقهاء في مقدار التفضيل فقال ابو حنيفه يعطي الفارس سهمين والراجل سهما واحدا. وقال الشافعي يعطى الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهما واحدا .

اما الاجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش فلا حق لهم للغنيمه لانهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا في عديه . (واذا جاء الجيش مدد قبل انجلاء الحرب شاركوهم في الغنيمه وان جاؤوا بعد انجلائها لم يشاركوهم لان سبب استحقاق السهم شهود الوقعه لنصر المسلمين ، اما من خرج لشهود الوقعه فمنعه العذر والمرض ففي ثبوت الاسهام له ونفيه اختلاف (٢) واختلف في الاسير المسلم فقيل يسهم له وقيل لا .

١ـ السلب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه

٢ـ النظم الاسلاميه حسن ابراهيم حسن (ص ٢٨٤)

الفصل الثانـــــــــــي

الواردات التي لم ينص الشرع على جهة انفاقهـــــــــا

خلا تلك الواردات التي كانت الموارد الاساسيه في الصدر الاول من الاسلام والتي بينت وجوه انفاقها شرعا .هنالك الواردات الاخرى التي ازدادت كثيرا عندما توسعت رقعة الدولـــــه الاسلاميه كالجزيه ، والخراج ، والاعشار ، والمكوس ٠٠٠٠ وبقايا الاخماس ٠٠٠٠

واذا كانت تلك الواردات ذات اهداف اجتماعيه ، فان هذه الواردات بالاضافــــه الى اهدافها الاجتماعيه لها اهداف تنظيميه.وذلك لانها بمثابة بيت مال الدوله الاســـي او خزينتها العامه ٠

وقد كانت تصرف هذه الواردات في مصالح الرعيه عامه لافرق بين صغيرهـــم وكبيرهم ولا بين ابيضهم واسودهم ولا بين مسلمهم وذميهم ٠

وهذه كلمة موجزه عن وجوه انفاق بعض هذه الموارد ٠

١ ــ رواتب القضـــــــــاة والعمال والقائمين على بيت المال وسواهم من الموظفين ٠

لقد مضى ذلك العهد الذى كان به الافراد يكلفون بالقيام ببعض الاعمال العامه دون اجر إما بالسخره لمصلحة الحكام ٠٠٠٠ او بالعمل مجانا لمصلحة الجماعه.وكذلك ظهرت مساوىء تلك العاده التي تقضي بدفع اجور القاضي والموظف والكاتب من المنتفع(١) ٠٠

لذلك اضطرت الدول القديمه ان تخصص لكل عمل من الاعمال عددا من الموظفيـــــن مع اجراء رواتب دوريه ثابته لهم تساير تطور الحياة وتسير مع ركب الحضارة ٠

والاسلام في الصدر الاول لم يجر رواتب دوريه محدوده لموظفيه لان اكثر عمال النبي كانوا عمالا على الصدقات ولهم فيها حق معلوم.ثم بعد ذلك اجريت بعض الرواتب الضئيلـــه التي كانت تساير مقدار الكفايه والاقتصاد وقد خطب مره عتاب بن اسيد (٢) والي مكة فقـــال (ايها الناس اجاع الله كبد من جاع على درهم فقد رزقني الله درهما فلست بحاجة الى احد) وفي عهد عمر (٣) ازدادت الرواتب عن ذى قبل ،وكان يفرض لكل امير قدر حاجته ففرض مثـــلا

---

١ ــ عن علم المالية العامه رشيد الدقر ص ٣٠٨

٢ ــ الادارة الاسلاميه عز العرب ص ١٥)

٣ ــ عبقرية الاسلام منير العجلاني ص ٢٧١

لعمرو بن العاص امير مصر مائتي درهم كارفع مافرض لاعل بدر.ثم استمرت زيادة الرواتب زيادة مضطرده وبلغت ارقاما عاليه ، وبالاضافة الى ذلك صار الخلفاء والقواد والافراد يقتنون الضياع والاموال وتجرى عليهم الارزاق من بيت المال بسخاء فمثلا كان راتب القاضي في العهد الاموى الفا ومائتين درهم وفي العهد العباسي ٥٠٠ درهم في الشهر.ويحدثنا المقريزي ان راتب الوزير في العهد الفاطمي بلغ ٣٠٠٠ دينار منها ٢٥٠٠ دينار راتبه الاساسي و ٥٠٠ دينار لخدمة الوزير او مايسمى في الوقت الحاضر نفقات تمثيل (١) .

وبعد ان كثرة الاعمال وتشابكت ازداد عدد الموظفين وتنوعت وظائفهم فصارت هناك رواتب خاصه لموظفي الحسبه والمظالم والولاة واصحاب البريد .... بالاضافة الى رواتب الجند . وقد بلغت الرواتب حدا عظيما في الارتفاع يوضحه لنا جدول الرواتب لسنه ٢٧٩ في عهد الخليفه المعتضد العباسي عندما تولى الانفاق احمد بن محمد الطائي فبلغ الخرج اليومي نحو سبعة الآف دينار يدخل فيها ارزاق القواد والجند ورواتب الموظفين وغيرها من النفقات . وبذلك يصل الانفاق السنوى في هذا الباب نحو مليونين ونصف مليون دينار (٢) .

ولم يكتف بهذا الحد بل لقد شاع الدفع للانصار والحواشي وقد بلغت واردات جبريل بن بختيشوع رئيس اطباء الرشيد نيفا وخمسه ملايين درهم في السنه ، فكان يتناول من بيت المال ١٨٠٠٠٠ درهم من جيب الرشيد الخاصه (٤٢٠٠٠٠) ومن اصحاب الرشيد واهل بيته (٤٠٠٠٠٠) ومن البرامكه ٢٫٤٠٠٫٠٠٠ ومن غلة ضياعه ١٫٥٠٠٫٠٠٠ (٣) .

٤ـ اعطيات الجند او المرتبات العسكريـــــــه (٤)

كان الجيش الاسلامي يقسم الى قسمين المسترزقه والمتطوعه وكان الجند في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام من المتطوعه الذين ليس لهم مرتبات ولا ارزاق خاصه وانما جعل اللـــه لهم اربع اخماس الغنيمه ، ولما ولي ابو بكر سوى بين الناس في العطاء وقال هذا معاش فالاسوه فيه خير من الاثره (٥) لان الجميع كانوا جنودا لله والوطن . الا ان عمر بن الخطاب ،

١ ـ عبقرية الاسلام منير العجلاني ص ٢٩٧
٢ ـ عن موجز علم الماليه فارس الخوري ص ٣٧
٣ ـ عن موجز علم الماليه = = ص ٣٩
٤ ـ مختصر الحضاره الاسلاميه ص ١٠٢ ـ ١٠٣
٥ ـ النظم الاسلاميه ص ٢٩٤

عدل عن تلك الطريقه وفرق بين الناس في العطاء تبعا لمكانتهم واسبقيتهم في الاسلام. وسبب ذلك أن نفوس المسلمين طابت الى حب الزراعه واستثمار الارض ، فشعر عمر بتقاعسهم وانشغالهم عن اداء واجبهم العسكرى فارسل مناديا بين المسلمين الذين كانوا أنذاك جنودا ، ان عطاءهم قائم وان رزقه عيالهم سائر فلا يزرعون) ثم اسس ديوان الجند والعطاء وسجل فيهما الاسماء وقدر العطـــــاء .

تلك الاعطيات التي اجرها عمر كانت الرواتب السنويه يضاف اليها ماكان يدفع الى نساء الجند والضباط واولادهم من العطاء وما يوزع عليهم من الحبوب .

وفي العهد الاموى ازدادت المرتبات العسكريه كثيرا عن ذى قبل حتى بلغ راتب الجندى الف درهم اي نحو ضعف راتب الجندى ايام عمر وما ذلك الا لاستجلاب القلوب والتفاني في الدفاع عن الدوله ، اضف الى ذلك ان الامويون كانوا يدفعون بعض الاعطيات الاضافيه الى الذين كانوا يعتمدون عليهم من القواد والامراء .... ومما يلحظ انهم كانوا يدفعون للجندى في ميدان القتال ضعف راتبه في حالة السلم . ولكن بعد ان استقرت الامور وتوطد الحكم وزالت مقاومة المناوئين اخذت مرتبات الجند في الهبوط والتناقص حتى بلغت نصف ماكانت عليـــه .

اما في العهد العباسي فكان راتب الجندى ثمانين درهما والفارس ضعف ذلك وبوجه عام كانت هذه المرتبات تختلف باختلاف الاقاليم وسياسة الخليفه ومما كان يزيد في هبـــوط هذه المرتبات قبول الاعاجم الانخراط في الجيش مقابل مرتبات زهيدة قليله . وكانت المنح والاعطيات تقدق عليهم في بعض الاحيان الا انها لم تبلغ مابلغته في العصر الاموى ، وفـــي اواخر العصر العباســـــي ، كانت مرتبات الجند تتاخر كثيرا عن مواعيد دفعها بعد ان نضبت خزينتها من الاموال وهذا مما كان يزيد في ضعف الدوله ويساعـــد في انهيارها ....

اما المتطوعه فلم يكن لهم مرتبات ثابته الا يوم الخدمه الفعليه بالاضافه الى مخصصاتهم العائليه العينيه او النقديه .

وفي عهد المعتصم وآل بويه والمماليك في مصر شاع الاقطاع العسكرى فقد كانت اعطيات الجند عباره عن اقطاعات يمنحونها للاستثمار والزراعه وهي معفاة من الضرائب والرسوم تسم بعد انقضاء المعياد المحدود تعود ملكا للسلطات ٠

٣ ـ كرى الانهار ، واصلاح مجاريها ، واقامة السدود ٠٠٠٠ وحفر الترع ٠

من البديهي ان تعني الدوله الاسلاميه بتلك الاصلاحات والاعمال التي من شانها مساعدة الدوله على تثبيت واردات الخراج والعشر من جهه وعلى ازدياد حصيلتها من جهة اخرى ، والى ذلك يشير علي بن ابي طالب فيما كتبه الى الاشتر النخعي ويقول (١) و تفقد امر الخراج بما يصلح اهله فان في اصلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله ، وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لان ذلك لايدرك الا بالعماره ، ومن طلب الخراج بغير عماره اخرب البلاد واهلك العباد ولم يستقم امره الا قليلا) ٠

ويوضح لنا ذلك ايضا ماكتبه الماوردى (٢) عن الزيادة والنقصان التي تطرأ على وسائل الري فيقول ٠٠٠٠٠ احدهما ان يكون حدوث الزياده والنقصان بسبب من جهتهم ٠٠٠٠ فيكون الخراج عليهم بحالة فلا يزاد عليهم فيه ٠ والثاني ان يكون ٠٠٠٠ النقصان لشق فجره او نهر تعطل فان كان سده وعمله ممكنا وجب على الامام ان يعمله من بيت المال من سهم المصالح والخراج ساقط عنهم مالم يعمل ٠٠٠ واما الزياده ٠٠٠ كما لو صارت الارض سائحة بعد ان كانت تسقى بالآله ـ فان كان هذا عارضا لم يوثق بدوامه لم يجز ان يزاد في الخراج وان وثق بدوامه راعى الامام فيه المصلحه لارباب الضياع واهل الفيء وعمل في الزياده والمتاركه بما يكون عدلا بين الفريقين ومن اراء عمرو بن العاص ٠٠٠ ان يصرف ثلث ارتفاعها في عمل جسورها وتربتها (٣)

وكذ للاقامة الجسور وحفر الترع يساعد على ازدياد حصيله ضريبة المكس ويسهل المواصلات ويساعد على تنقل الجيوش ٠

---

١ ـ الادارة الاسلاميه في عز العرب ص ٥٩

٢ ـ الماوردى ص ١٤٣ ـ ١٤٤

٣ ـ الادارة الاسلاميه في عز العرب ص ٤١

هذا من جهة الهدف المالي اما منجهة الهدف الاجتماعي التنظيمي. فان الدوله مكلفـــه بالسهرعلى حفظ صحة المواطنين ودورهم واراضيهم ، فاذا ماتركت الانهار تجرى انىّ شاءت دون اصلاح او تحديد لمجراها فستطغى المياه وتاتي على الحرث والنسل ، اضف الى ذلـك ان الجسور والترع تساعد كثيرا على تسهيل المواصلات المدنيه والعسكريه وايصال البرد الـى ذويه كما تفعل الدول الحديثة اليوم. والتي نرى هذه الاعمال مناهم واجبات الدولة الاساسيه بعد حفظ الامن و صيانة الحدود .

٤ ـ الاجراء على المسجونين واسرى المشركين .

ليس من العدل والانسانيه ان يوضع السجين والاسير في غيابة السجن دون طعـــام او كساء الى ان يموت جوعا اوعطشا او بردا مع انه قادر على ان يسد رمق نفسه بنفســـــه . ولكن الواجب يدعو ان يقدم الى السجين الطعام والغذاء الكافيين وخاصة اذا كان معدمـــا اوغريبا حتي ياتي الله بامره ، وكذا الاسير فلا بد له ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم في امره ويتقرر مصيره .

وكتب بذلك ابو يوسف (١) ينصح الرشيد فيقول : فمر بالتقدير مايقوتهم في طعامهـم وادمهم وصير ذلك دراهم تجرى عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم ، فانك ان اجريـــت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوذه . وول ذلك رجلا من اهل الخير والصلاح يثبت اسماء من في السجن ، من تجرى عليهم الصدقه وتكون الاسماء عنده فيقعد ... ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده ويكون للاجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد ممن يحتاج الى الاجراء عليه وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف وازار واغنهم عن الخـروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس فان هذا عظيم ان يكون قوم قد اذنبوا واخطأوا وقضي عليهم ماهم فيه فحبسوا ، يخرجون في السلاسل يتصدقون وما اظن اهل الشرك يفعلون هذا باسرى المسلميـــــــن .

• ـ الخراج ابو يوسف ص١٧٨ ـ ١٨٠

واخيرا لابد من الاشاره الى بعض النفقات الاخرى من مصاريف الخليفه وحاشيته .... والعطايا التي كانت تغدق على الشعراء والادباء والكتاب والتي تشابه في يومنا هـــذا النفقات المستوره التي تدفع للصحف والنقاد والكتاب لستر مساوىء الحكومات وانتقاصها حقوق الناس .... وكذلك منح الامراء وما ماثل ذلك من وجوه الصرف الاخرى لان الانفاق او الصرف كان محصورا بالخليفه في اموال خزانة الخلافه او بيت المال العام او بالعامـــل في اموال ولايته دون ان يكون هذا التقدير او العطاء مقيدا بقانون او موازنه فيبذل ويكافيء ويمنح ويهب بحسب مايمليه عقله وما تقتضيه المصلحه وماتوجبه اليـــه ميوله ورغا.. ..

الباب الرابع : السياسه الماليه

الفصل الاول : السياسه الماليه

الفصل الثاني : الادارة الماليه

الفصل الثالث : السكه ودار الضرب

البـــــــــاب الرابـــــــع

غايتنا في هذا الباب ان توضح بعض الشيء عن نشاط الاسلام المالي واهدافه واهم ميزاته . وثانيا الاشارة الى القواعد التي تستند عليها الجباية في الاسلام.وثالثا سنأتي على بحث عدالة الضرائب في الاسلام وتعددها وارتفاع نسبتها بتعدد الدول الاسلاميه ،ثم تشير في فصـــل ثان الى بحث الادارة الماليه لنبين طرق الجبايه . وفي الختام سنفرد فصلا خاصا للسكـــة ودار الضرب .

الفصـــــــــل الاول .

١ـ ميزات واهداف النظام المالي في الاسلام .

الاسلام نظام مالي مؤسس على الاجباء من ناحيه وعلى الضمير والثواب من ناحية ثانيـــه لتكثر الجباية ويبطل اللجوء الى الغش والاحتيال . وهو كذلك حربا على الضرائب المجحفـــة بانهاك المكلفين وجعل مهمة الدوله التوجيه ون‍ ‍ى عن ابتزاز اموال الناس وتعذيبهم . لذلك كان الاسلام يشترط قبل ادخال اموال الجبايه الى بيت المال الاتيان بشهود عدول يقسمون اليمين ان هذه الاموال جبيت بحق وانها لم تؤخذ الا مما زاد عن حاجة المكلفين .

والاسلام اخذ بالفكره الحديثه وجعل الضرائب على رؤوس الاموال القابله للنمـــاء بذاتها او بالعمل بها بعد مرور الحول عليها كي لا يضمحل مطرح الضريبه وتصاب الثـــروة العامه بالتبديد والضياع وعين مواعيد الاداء ومقداره وجعل الموعد في انسب الاوقات وافضلها كما جعل المقدار محددا ومعتدلا بحيث لا يشعر فيه المكلف وهو لم يجعل الضريبة مسألـــة ماليه فحسب بل قضية اجتماعيه واقتصاديه كما سلف بيانه في الصفحات الماضيه .

والاسلام نظام مالي مؤسس على الاقتصاد كيلا يبدد مايدخل على الخزينه فيضيـــع حق العامل وما شابهه فجعل الله لهم حقا ثابتا دون اسراف ولا تقتير .

وهو توجيه اقتصادى راعي المصلحه ومقدرة الناس فامر بفرض الضريبه علـــــــى القادرين دون المعوزين .

والتشريع المالي الاسلامي دقيق بين حذر الجباة من الخيانه وامر بانتقائهم من ذوى الاستقامه والسيرة الحسنه وحث على محاسبتهم. ويقال ان الرسول استعمل ابن اللتبيه على صدقات بني سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لي فتارة ثائره الرسول وقام خطيبا وقال افلا قعد في بيت ابيه او بيت امه حتى ينظر ايهدى اليه ام لا .. فالعامل على الصدقه بالحق كالغازى في سبيل الله .

والاسلام في ترتيبه وتنظيمه المصارف كفل حقوق الفقراء وذوى الحاجات والعاملين وجعلهم يطمئنون على رفاهيتهم ومستقبلهم كي لايخسرهم المجتمع ويصبحوا خطرا عليه . بالاضافه الى احتفاظه بالقسم الباقي وانفاقه على مصالح الشعب كما تقدم (١)

واخيرا فان العدل هو الاساس في فرض الضريبه في الشرع الاسلامي وقد حرص الشارع على ان تكون ضريبة على الدخل. وعلى ان تكون خفيفة العبء ونظرا الى التكليف لامن حيث كثرة الجبايه ولكن من حيث استمرار العين الجارى عليها التكليف ومن حيث اثاره الاجتماعيه (٢)

٤ـ القواعد التي استندت عليها الجبايه في الاسلام .

تستمد الجبايه والانفاق في الاسلام احكامها وقواعدها من

١ ـ الكتاب : وهو القرآن الكريم ، فهو مصدر الاحكام والقواعد، فاياته بينت فرض الزكاة والجزية وما يفعل بهما وبالفيء والغنيمه. وقد بينت مصاريفهم بشكل بين واضح .

٢ـ السنه : وهي ماصدر عن الرسول غير القرآن من قول او فعل او اقرار. وبالسنه بينت مقادير الزكاة ونسبها ومقادير الجزيه ، ووضحت التوزيع للواردات الاولى .

٣ ـ ماستنه الخلفاء الراشدون من قواعد واحكام سواء باجتهادهم او اجماعهم. وقد تم بذلك فرض الخراج والمكوس .

٤ ـ ما اخذوه عن الدول التي غلبوها على امرها وكانت دولا عريقه في الادارة والتنظيم، فاستقى المسلمون تلك الاحكام والقواعد والنظم واضافوا اليها مايمتاز به الاسلام من حريه وعدل ومساواه فاصبحت قواعد قويمه بينه لاعوج فيها فساروا بهديها واستندوا عليها ...

---

١ ـ عظمة الاسلام في شتى ميادين الحضاره محمود مهدى (باختصار ١١٣ ـ ١٢٠

٢ ـ احمد السمان الماليه الاسلاميه ص٩

٣ ـ عدالة الضريبه ونوعها وارتفاع نسبتها بتعدد الدول الاسلاميه .

نرى لزاما علينا ونحن نخط عن العدالة في جباية الضرائب ان نعير اهتمامنا بعض الشيء لاهم موارد الدول الاسلاميه ، لنرى كيف ان العدل في جباية الاموال قد اختفى عندما افتقرت الدوله في ايامها الاخيره ولم يعد هم السلطان الا جمع المال فقط .

وبحثنا في عدالة الضرائب يتناول ضريبتين هما (الخراج والجزيه وتطورهما وفي هاتين الضريبتين تنعكس نظريات السياسه الماليه في مختلف العصور ، ومنها نستطيع ان نتبين الخطوط العامه لهذه السياسه (١) .

ا ـ عهد النـــبي .

كانت منابع بيت المال في عهد النبي مقصورة على الزكاة التي كان يأخذها من المسلميــن او بالاحرى التي يدفعونها مدفوعين بحرارة الدين والايمان. وكذلك الجزيه التي كان يأخذها من الكتابيين وكانت معاملته لهم على احسن ما يرام مع الحث على معاملاتهم بالحسنى والمعـــروف ويقول حسن ابراهيم حسن (٢) وبذلك جاءت السنه حاضة قادة المسلمين على الرفق والانصـــاف في جباية الجزيه من الذميين وحماية ارواحهم واموالهم من حيث الجبايه .... والاخبار الوارده في معاملة المسلمين في صدر الاسلام لاهل الكتاب كثيرة تشهد بروح العدل والرفق والشعور النبيل نحوهم. وتقضي القاعده الفقهيه او دستور الاسلام فيما يتعلق بطريقة اخذ الجزيه من دافعهـ بمـــا بانه (لايضرب احد من اهل الذمه في استيدائهم الجزيه ولا يقامون في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في ابدانهم شيء من المكاره. ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ماعليهم .

وقد ورد عن الرسول صلي الله عليه وسلم ان من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانــــا حجيجه (٣) وقيل ان آخر ماتكلم به الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال (احفظوني في ذمتي (٤) وروى بن عباس عن رسول الله انه قال (ليس في اموال اهل الذمه الا العفو) (٥)

---

١ ـ الماليه الاسلاميه احمد السمان ص٩

٢ ـ ٥ ـ النظم الاسلاميه حسن ابراهيم حسن ص٢٧٦ ـ ٢٧٧

٣ ـ الادارة الاسلاميه كرد علي ص٩

٤ ـ الاحكام السلطانيه الماوردي ص ١٣٧

(ولم يكن للرسول بيت مال.وكان يخبيء الاموال في بيته وبيوت اصحابه ، وفي الغالب ان الفيء يقسم من يومه خصوصا اذا كان من الناطق كالابل والشاه والخيل والبغال ، والرسول كان يعطي الاهله من الفيء حظين والعذب حظا واحدا . (١)

٢ ـ عهد خلفاء الراشدين

(كانت منابع بيت المال في عهد الخلفاء الراشدين منها المقرر ومنها الطارئ ، فالمقرر هو الخراج والعشر والصدقات والجزيه ، والطارئ هو العشور والغنائم والافياء ـ والاموال المستخرجه من العمال وعوائد المصادرة وامثال ذلك (٢)

وعمر رضي الله عنه اول من مسح الارضين ودون الدواوين ووضع اصول الجبايه ، ورقم الداخل الى بيت المال والخارج منه ، وهو الذى رتب الجزية على الرجال من الذميين وقدر نسبتها .... وهو الذى وضع اكثر القواعد الماليه (٣) .

ولقد كانت تلك الضرائب بعد ترتيبها وتنظيم مطارحها وافرة كثيرة الحصيله . ويروى ان ابا هريره قدم من البحرين فقال له عمر ما معك فقال خمسمائة الف درهم فدهش عمر لكثرته لانه الرصيد الباقي بعد الانفاق على ذلك المصر وموظفيه فقال له عمر اتدرى ماتقول ، قال نعم مئة الف خمس مرات ، فصعد المنبر وقال ايها الناس قد جاء نا مال كثير فان شئتم كلنا لكم كيلا وان شئتم عددنا لكم عدا (٤) فهذا مثال صغير يدل على نسبة الاموال وسرعة انفاقها وكان ابو بكر وعلي لايقلان عن سيدنا عمر في الزهد بالمال وتقسيمه بين الناس بالعدل مع رعاية المصلحه ، اما سيدنا عثمان فقد كان غنيا جوادا يحث عماله على الجود وقد كثر المال في ايامه فكان كسابقيه لايتوقف في انفاقه.وكان يوسع على عماله كثيرا حتى انه اقطع معاوية مزارع الروم في الشام .

وقد شاعت المصادرة في زمن عمر كما سبق واوضحنا ، فصادر عامله على مصر (عمرو بن العاص) وابو هريرة عامله على البحرين لانه اجتمعت اليه عشرة الآف ، فقال له انظر رأس مالك ورزقك فخذه واجعل الاخرين في بيت المال ، وكذلك فعل مع عتبه بن سفيان الذى تاجر في مصره فاخذ ماله وصيره في بيت المال (٥) .

---

١ ـ الادارة الاسلاميه كرد علي ص ١٧

٢ ـ ٣ ـ موجز الماليه فارس الخورى ص ٢٧ ـ ٢٨

٤ ـ الاحكام السلطانية الماوردى ص ١٨٩

٥ ـ الادارة الاسلاميه كرد علي ص ٣٨

اما العدل في الجباية فانه شيء طبيعي ان يتصف به الخلفاء الراشدين الذين رعوا الدين حق رعايته ، وحافظوا على اهدافه ومقاصده ، التي منها العدل وحسن المعامله .

ويروى ان عمر (١) مر بطريق الشام على قوم قد اقيموا في الشمس فقال مابال هؤلاء فقالوا عليهم الجزيه لم يؤدها ، فقال عمر فما يقولون ومايتعذرون في الجزيه ، قالوا يقسولون لانجد قال تدعوهم ولا تكلفوهم مالا يطيقون ، فاني سمعت رسول الله يقول (لاتعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة ،) وامر فخلى سبيلهم .

ويحكى عنه (٢) انه مر بشيخ سائل ضرير ، فضرب عضده وقال له من اى اهل الكتاب انت ، فقال يهودى ، قال ماالجاك الى ما ارى ، قال اسأل الجزية والحاجة والسن . فاخذ بيده وذهب به الى منزله واعطاه شيئا من عنده . ثم ارسل الى خازن بيت المال وقال لـه انظر هذا وضرباءه ، فوالله ماانصف الرجل ان اكلنا شبيته ثم نخذله عند الهم . . . . . ثم رد عنه الجزيه .

وقد رد ابوعبيدة بن الجراح (٣) على اهل حمص جزيتهم عند ما عجز عن حماية ارواحهم واعراضهم ، فقال اهل الذمه ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا . . . . . ثم اعلنوا اسلامهم .

وسار علي كرم الله وجهه بسيرة عمر في عدله وانصافه ، في جباية الضرائب ، فقال لاحد عماله (٤) اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضرب احدا منهم صوتا واحدا في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج ، فانا امرنا ان نأخذ العفو منهم ومما كتبه للاشتر النخعي (وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله فان في اصلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم ، لان الناس كلهم عيالا على الخراج واهله ، وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لان ذلك لايدرك الا بالعماره ، ومن طلب الخراج بغير عماره اخرب البلاد واهلك العباد ولم يستقم امره الا قليلا . . . .

١و٢ عظمة الاسلام في شتى الميادين محمود مهدى ص ١١٤ نقلا عن الشرع الدولي في الاسلام ص ١٣٨
٣ ــ النظم الاسلاميه حسن ابراهيم حسن ص ٢٧٦
٤ ــ الادارة الاسلاميه كرد علي ص ٥٩ ــ ٦٠

ومن وصاياه رضي الله عنه (١) فيما يتعلق بالصدقة (.... ولا تروعن مسلما ولا تجتازن عليه كارها ولا تأخذن منه اكثر من حق الله في ماله ؟

وكان علي رضي الله عنه (٢) يقسم مافي بيت المال كل جمعة حتى لايترك منه شيئا ، ودخل مرة الى بيت المال فوجد الذهب والفضة ، فقال يا صفراء اصفري ويا بيضاء ابيضي وغري غيري ولا حاجة لي فيك .

وهذا يشعر ان الدولة الاسلامية الاولى لم ترلزوما لايجاد خزينة احتياطيه تمد الدولة وقت الحاجة والضرورة .

ويروى عن عمر رضي الله عنه (٣) (انه دخل بيت المال ورأى فيه اكداس النقود من الفضة والذهب الوهاج مما لم يسبق له في مثلها عهد ، صاح بقومه ان فرقوه فهذا الذى اغوى من قبلنا . فقال له قائل ، ياامير المؤمنين لو تركت في بيت المال شئيا يكون عدة لحادث فزجره عمر وقال له ، تلك كلمة القاها الشيطان على فيك ، وقاني الله شرها ، وهي فتنة لمن بعدى اني لااعد للحادث الذى يحدث سوى طاعة الله ورسوله وهي عدتنا التي بلغنا بها مابلغنا)

واخيرا ليس لدينا احصاء يعرف منه ماكان يدخل لبيت المال في عهد الراشدين من الخراج والعشور والزكوات والاخماس وغيرها من منابع الجزيه ، وجل ما نعلمه من هذه الجهة ان الدخول كانت جسيمة جدا ، وجميعها تنفق في المصالح العامه ولا يختزن شيئا منها) (٤)

٣ــ عهد الامويين

بقيت واردات بيت مال الامويين شطرا طويلا من الزمن كما كانت عليه في زمن الخلفاء الراشدين ، الا ان الحاجة للمال الذى كان ينفق في سبيل الدعاية للبيت الاموى الح على الدولة وعمالها في طلب المال ، والتفتيش عن الوسائل التي تدر بعض الاموال على الخزينة العامه

وكان الامويون يستضعفون الناس ويأخذون ماشاؤوا ويقولون (ماشئنا اخذنا وماشئنا تركنا) (وانما انتم خزانة لنا ان كثرعلينا كثرنا عليكم ، وان ضعف عنا خففنا عنكم لان الدولة جيوب رعاياها . وبتلك الاقوال والعقائد ابتزوا اموال الناس بحق وبغير حق (٥) .

١ ــ ٢ ــ الادارة الاسلاميه كرد علي ص ٥٩ ــ ٦٠

٣ ــ ٤ ــ ٥ ــ موجز علم الماليه فارس الخوري ص ٢٣ ــ ٣٠

واكثر الامويون العطاء الى العمال والشعراء والقضاة ، فكان مثلا رزق القاضي في مصر الف دينار وكان ابن حجر الاثير واليا على القضاء والقصص وبيت المال ، فكان رزقه من القضاء مائتي دينار، ومن القصص مائتي دينار ورزقه في بيت المال مائتي دينار وعطاؤه مائتي دينار وجائزته مائتي دينار ،على ان العادة الجارية عندهم ان لا يعطى العامل سوى رزق واحد (١)

وكان الناس يدفعون بالاضافة الى الضرائب المقررة نفقات دمك النقود وضربها ،وكذلك نفقات العقود الرسميه ،ومرتبات عمال الاداره ، هذا عدا عن هدايا النيروز والمهرجان (٢) وشاعت الايام عبد الملك النويه ، اى اجبار الاهلين على اصلاح القناطر والطرق وغير ذلك مما فيه عمارة بلاده ،وفي اليمن فرض احد اخوة الحجاج على السكان ضريبة معينه (وظيفه) وذلك عدا العشر الذى قرره الاسلام (٣) .

وبذلك لم يراع الخلفاء الامويون قواعد العدل الذى سار بهديها اسلافهم من الراشدين فزاد العمال الخراج والجزية وارادوا ابقاءها على من اسلم .

بل لقد تجاوزوا حد الضرائب التي فرضوها ،وقد كتب معاوية الى وردان عامله على مصر (٤) ان زد على كل امرئ من القبط قيراطا) فكتب اليه عامله كيف ازيد عليهم وفي عهدهم الا يزاد عليهم .

وفي عهد عبد الملك (٥) تم رفع مقدار الجزيه ثلاثة دنانير على الشخص الواحد في ولاية خرسان جريا على ماكانت عليه الحال في العراق .

اما الخراج فقد ارتفعت مقاديره كثيرا عن ذى قبل وهذا ماحذا بالاقباط في مصر ان يخرجوا غير مرة على الامويين وعلى من خلفهم .

وقد طلب الحجاج الى عبد الملك يستأذنه في اخذ الفضل من اموال السواد فمنعه من ذلك وكتب اليه (لاتكن على درهمك المأخوذ احرص منك على درهمك المتروك، وابق لهم لحوما يعقدون بها شحوما) (٦) .

---

١ ــ ٣ ــ ٦ ــ الادارة الاسلاميه كرد علي ص ٨٥ ــ ٩٤

٢ ــ ٤ ــ ٥ ــ النظم الاسلاميه حسن ابراهيم حسن ... ص ٢٨٦

وقد كان للحجاج امثال كثيرون فزاد وامقدار الجزيه عن الحد الذى اقره الراشد ون.وخرجوا في الخراج عن النصاب المشروع وفرضوا على الناس الهدايا في الاعياد والافراح .وتناولوا النقـــود باقل من سعرها الرائج.وكانوا يخرصون الحاصلات ويخمنونها باكثر مما هي وبالسعر الـــــذى يتناولون به ربحا جزيلا وكثيرا ، وكان بعض الخلفاء يغضون العين عن امثال تلك الافاعيـــــل بسبب حاجتهم الى المال ليبذلوه في كم الافواه وغل الايدى وارضاء الناقمين والانفاق في وجوه التبذير والبذخ .

ولم يكتفوا بهذا بل ارادوا ان يخالفوا نصوص الشريعة واحكام القرآن في ابقـــاء الجزيه على من اسلم من الذميين.لان المرء متى دخل في الاسلام سقطت عنه الجزيه واصبح ذا حق في الاعطاء ، فاقبل الناس ايام عبد الملك للدخول في الاسلام ، فهال لهم الامر هذا لان ذلك معناه نقصان الواردات لنقصان المكلفين الذين رغبوا في الاسلام ليتخلصوا من عسف الولاة وجور الجباة .

فكتب الحجاج (١) الى والي البصره يرد من اسلم وابقاء الجزيه عليه وتأديـــــة خراج ارضه ، ولم يعد الاسلام يعصم احدا . فخرج الناس الذين هالهم الامر وقتلـــــوا يزيد بن ابي سليم الذى طلب الجزيه ، وكتبوا الى الخليفة يزيد بذلك فكتب اليهـــــم ماكنت مستحسنا عمل يزيد ، ووقع في خرسان ماوقع في البصره من الفتن والحوادث بسبب ابقاء الجزيه على من اسلم .

وبالحقيقة ان خلفاء بني اميه لم يؤثر عن احدهم مثل ذلك وانما اراد عبد الملك وضع الجزية على من أسلم وكلمه بن حجر فترك ذلك ، ثم جرت مثل هذه المحاولات مرة او مرتيـــــن بعد عبد الملك ..... (٢)

ثم قيض الله لهذه المملكه خليفة العدل والانصاف عمر بن عبد العزيز الذى اعاد الحق الى نصابه وانصف الناس ورفع الحيف والجور عنهم . فكتب له واليه على العراق (٣)(ان الناس قد كثروا في الاسلام حتي خفت ان يقل الخراج) فكتب اليه لوددت ان الناس كلهم اسلمـــوا

---

١ ـ ٢ ـ الماليه الاسلاميه احمد السمان ص ١٢

٣ ـ الادارة الاسلاميه عن العرب ص ٩٥ ـ ١١٤

حتى تكون انا وانت حراثيين ناكل من كسب ايدينا ، وكذلك كتب اليه عامله على مصر ان اهل الذمة قد اسرعوا في الاسلام وكسروا الجزيه وقد استلفت عشرين الف دينار لا تم بها اعطاء اهل الديوان.وطلب اليه ان يامره بايقاف الذميين عن دخول الاسلام فاجاب رضي الله عنه (قد وليتك جند مصر وانا عارف بضعفك وقد امرت رسولي بضربك على راسك عشرين صوتا ، وضع الجزيه عمن اسلم فان الله ارسل محمدا هاديا ولم يرسله جابيا) .

ولم يكتف عمر بهذا القدر من الاصلاح بل انه عندما تولى الملك تنازل عن املاكه التي ورثها عن ابيه (١) ثم زاد قدرا اخر من اصلاحاته الماليه ، فقطع عن بني اميه جوائزهم وارزاق حراسهم ورد ضياعهم الى الخراج وابطل قطائعهم ....

واخيرا ابطل عمر رضي الله عنه هدايا النيروز والمهرجان وكانت تحمل الى معاويه ومن بعده .وقد رها عشرة الاف الف وهي من العادات الفارسيه اقرها معاويه وانكرها علي . وقضى بان يكتفي بالخراج وزن سبعه ليس لها ايين (٢) ولا اجور البيوت ولا دراهم النكاح ، ورفع الخراج عمن اسلم من اهل الارض ... وابطل جوائز الرسل ، واجور الجهابذه وارزاق العمال وانزالهم وابطل السخره والعطاء . ... وضع المكس عن كل ارض واكتفى بالعشر .... ووضع الجزية عن كل مسلم وسوى بين الناس في العطاء ، وقضى بابطال النوبه (اى مايتحتم على الرعيه من اصلاح القناطر والطرقات وسد البثوق) ورد الخمس على اهله وعلى اهل الحاجه . وقضى ان لا يؤخذ من المعادن الخمس بل تؤخذ الصدقة . وضرب احدهم سبعين صوتا لانه سخر دواب النبط ، وعاد الى ماكان يتبعه الخلفاء الراشدون عندما كانت تاتيهم جباية الامصار فانه لايدخل درهم الى بيت المال حتى يقسم عشرة رجال ان مافيها دينار ولا درهم الا اخذ بحقه . وامر عماله بالرفق باهل الذمه ، والانفاق على المسن اذا لم يكن له قريب او حميم (٤) .

وبذلك اعاد الامور المالية الى ماكانت عليه في الصدر الاول من الاسلام وقد سار بهديه وتوسم خطاه الوليد بن يزيد الذى امر بتعذيب بعض عماله لانهم اخذوا مالا كثيرا .....

---

١ ـ الادارة الاسلاميه كرد علي

٢ ـ العادة والقانون ٣ ـ جمع فيج وهو الساعي ـــ اى رسول السلطان الذى يسعى بين يديه

٤ ـ الادارة الاسلاميه كرد علي ص ٦٥ ـ ١١٤

ولما قتل الوليد كان في بيت المال سبعة وسبعون الف الف دينار . ففرقها يزيد عنا آخرها وسار بهدى والده وجده (١)

اما مقدار ماكان يرد الى خزانة الامويين من الاموال فانه من الصعوبة تقديره لانه ليس هناك ارقام يوثق بها ، وخاصة بعد احتراق الدواوين في فتنة الامين والمأمون (٢) وانما يؤخذ من اقوال المؤرخين ان متوسط ارتفاع جباية الشام بلغ نحو مليوني دينار ، وجباية مصر ثلاثة ملايين وجباية العراق عشرة ملايين ، وجباية البلاد الاخرى اكثر من خمسة ملايين ، فيكون المجموع اكثر من عشرين مليون دينار . اى نحو عشرة ملايين جنيه انكليزى وهو المقدار الذى كان يدخل خزينة الخلافة فقط ماعدا الاموال التي كان يحتفظ بها العمال والجباة لانفسهم او ينفقونها في الامور المحليه وهي اضعاف مضاعفه عن الارتفاع الذى يبعثون به لمقر الخلافه (٣)

٤ ـ عهد العباسيين

لم تختلف منابع الجبايه في العصر العباسي عنه في العصر الاموى الا فيما يتعلق بضريبة المستغلات ، والغاء الضريبة النقدية ، وارتفاع عشور السفن ورسوم الاسماك ، وكثرة المصادره وارتفاع واردات الخراج . وما ذلك الا لان كثيراً من البلاد انتظمت تحت راية الدولة العباسيه ، اضف الى ذلك انتظام حال الدوله واشتراك الموالي في الحكم والادارة وهم اكثر علما ودراية من العرب في الاصول الماليه وقواعدها .

واذا كان الخليفة العباسي الاول لم يتيسر له جمع المال فان المنصور جمع اموالا ضاقت بها خزانته فانفق منها ماانفق في الاصلاح والتنظيم ، وابق البقية الباقية خزينة احتياطيه واب قدرت بعد موته بما يناهز خمسين مليون دينار (٤) .

وقد الغ المنصور الضريبة النقدية التي كانت تفرض على الحنطه والشوفان ، واحل محلها نظام المقاسمه . وهو دفع الضرائب نوعيا بنسبة خاصة من المحصول ، على ان النظام النقدى القديم قد ظل على النخيل والفواكه (٥)

---

١ ـ الادارة الاسلاميه كرد علي ٩٥ ـ ١١٤
٢ ـ الماليه الاسلاميه احمد السمان ص ٤ ـ ١٣
٣ ـ موجز علم الماليه فارس الخورى ص ٣١ ـ ٣٢
٥ ـ نظم الاسلاميه حسن ابراهيم حسن ص ٢٨٧

الا ان ابن المقفع قدم تقريرا للمنصور وبين به مضار الضريبة النسبيه ،واقترح للاصلاح ان تمسح الارض وان يفرض عليها مبلغ مقطوع ، فيعرف صاحب الارض ماله وماعليه . وفي هذا صلاح للرغيه وعمارة الارض وحسم لابواب الخيانه وغشم للعمال (١)

وكان يقول من قل ماله قل رجاله ،ومن قل رجاله قوى عليه عدوه ،ومن قوى عليه عدوه اتضع ملكه ،ومن اتضع ملكه استبيح حماه . وقد اوصى ابنه المهدى قائلا قد جمعت لك من الاموال ما انكسر عليك الخراج عشر سنين يكفيك لارزاق الجند وعطاء الذريه ومصلحة الثغور فاحتفظ بها فانك لاتزال عزيزا مادام بيت مالك عامرا (٢) الا ان ابنه المهدى لم يأتمر بأمره بل اسرف وبدد واقبل على شهواته ،وانغمس في حب الترف بمساعدة وزيره يعقوب بن داود فانفق كل ماترك ابوه من اموال وما جمع ايضا . وهذا ماأغضب بشارا فقال فيهما .

بني امية هبوا طال نومكم	ان الخليفة يعقوب بن داود
ضاعت خلافتكم ياقوم فالتمسوا	خليفة الله بين الناى والعود

اما الهادى فانه استلم الخزانة فارغة وسلمها للرشيد افرغ من فؤاد ام موسى . الا ان الرشيد عرف كيف ينظم شؤون الدولة ويدير امورها ،فبلغ دخل الدوله ٢٧٢ مليون درهم واربعة ملايين ونصف دينار . وقيل انه بلغ اكثر من اثنين واربعين مليون دينار عدا الضرائب العينيه وهو اول من اقام الموازنه في الدولة الاسلاميه بين الدخل والخرج ،فامن بذلك حسن انتظام بيت المال (٣)

وهو الذى طلب من القاضي ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى ان يجيبه عما يجب ان يعمله لاجل انتظام جباية الخراج وغيره من موارد بيت المال ،فكان تقرير ابو يوسف ـ وهو كتاب الخراج ـ اثرا جليلا وقطعة فنية نادرة من اثار المسلمين في القواعد الاساسيه للسياسة المالية الاسلاميه . وبه يستفز الرشيد ويحرضه على الاقتصاص من الجباة والعمال لانهم كما يقول (لايحفظون مايوكلون بحفظه ،ولا ينصفون من يعاملون ،وانما مذهبهم

---

١ ـ المالية الاسلاميه احمد السمان ص ١ ـ ١٣

٢ ـ ٣ ـ الادارة الاسلاميه كرد علي ص ١٣٤ ـ ١٥٧

اخذ شيء من الخراج او من اموال الرعيه . ثم إنهم يأخذون ذلك كله بالعسف والتعدى ويقيمون اهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ، ويعلقون عليهم الجرار ، ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاه وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام .

الا ان الرشيد اخذ العمال والتناء والدهاقين واصحاب الضياع والمبتاعين للغلاة والمقبّلين ، وكان عليهم اموال مجتمعه فطولبوا بصنوف من العذاب . وهذا مادعا بعض الناس في الدولة العباسيه الى ان يقولوا ان بني أمية كانت مصائبهم في اديانهم وان جباياتهم ــ واموالهم سليمه لم يظلموا في العشر والخراج ، اما بنوا العباس فمع سلامة اديانهم كانت اموالهم فاسده وجباياتهم بالظلم والعنتر (١)

وكان المأمون يأمر بالعرف في جباية الاموال ومما كان يقوله لولاته (واعرف ماتجمع عمالك من الاموال وينفقون منه ، ولا تجمع حراما ولا تنفق اسرافا) (فليكن كنز خزائنك تفريق الاموال في عمارة الاسلام واهله ، ووفر منه على اولياء امير المؤمنين قبلك حقوقهم . واف ــ رعيتك من ذلك حصصهم ، وتعهد مايصلح امورهم ومعايشهم فانك ان فعلت ذلك قرّت النعمة عليك واستوجبت المزيد من الله وكنت بذلك على جباية خراجك وجمع اموال رعيتك وعملك اقدر)(٢)

وقد بلغ الدخل اليومي في زمانه مايقارب ستة آلاف دينار (٣) .

وبعد حين من الدهر تغيرت الامور عما كانت عليه ، فصار هم الولاة والجباة ابتزاز الاموال واخذ الرشوات وقبول الهدايا ، فكسر الخراج وتناقصت واردات بيت المال كثيرا حتى انها بلغت في القرن الرابع الهجرى اقل من جزء من واحد وعشرين جزءا مما كانت عليه في عهد الرشيد(٤) فكانت الدولة تلجأ الى القروض كما حدث سنة ٢٧٠ هجريه لسد نفقات الدوله والقيام باعباء الحكم وكثيرا ماكانت تأخذ من ضرائب السنة التاليه كما حدث سنة ٣٢٠ هجريه .

واذا كان الرشيد (٥) يستلقي على ظهره ويقول للسحابة الماره اذهبي حيث شئتي يأتني خراجك . فان الناس تقاعسوا فيما بعد عن دفع ماعليهم حتى عجز بيت المال عن دفع الاجور .

١ــ٢ــ الادارة الاسلاميه كرد علي ص ١٣٥ ــ ١٥٧

٣ــ مختصر الحضارة حداد وحسامي ص ٨٣

٤ــ٥ــ النظم الاسلاميه حسن ابراهيم حسن ص ٢٩٠

وقد قلت الواردات كثيرا بعد ان ضعفت الدولة وتم اقتسامها بين امراء الترك والديلم والمتغلبين حتى ان المعتمد احتاج الى ثلاثمائة دينار فلم يجدها فقال ٠

اليس من العجائب ان مثلي يرى ماقل ممتنعا عليـــــه

وتؤخذ باسمه الدنيا جميعا وما من ذلك شيئ في يديه

اما مقدار ماوصلت اليه جباية الدوله ، فان التاريخ حفظ لنا ثلاثة قوائم مختلفة التاريـــخ والمقدار ٠

الاولى : قائمة ابن خلدون ويرجع عهدها الى المأمون وتتضمن جباية احـــدى السنين بين سنة ٢٠٤ ــ ٢١٠ وتقدر الواردات بثلاثين مليون دينار ٠

الثانيه : قائمة قدامه بن جعفر الذى اوردها في كتابه الخراج ، ويرجع عهدها الى ايام المعتصم وتتضمن جباية سنة ٢٢٥ هجريه وتقارب قيمتها ٢٥/٨٧٣/٠٠٠ دينار ٠

والثالثه : قائمة خردا ذبه صاحب كتاب المسالك والممالك ، الذى ادخل فيه هذه القائمه حوالي سنة ٢٥٠ هجريه وهي تتضمن مقدار الجبايه في عصر الواثق التي لم تبلغ ثلاثين مليونا ٠

ولدينا ايضا قائمة علي بن عيسى وزير المقتدر التي وضعها سنة ٣٠٦ هجريه ليدفع عن نفسه التهم التي الحقها به احد خصومه ، بسبب العجز الذى الم ببيت المال في عهد وزارته وتقدر قيمتها ١٤/٥٠١/٩٠٤ دينار (١)

ومع مرور الزمن وتطور الحاجه وكثرة الفتن ، تاقت نفس الملوك والامراء الى جمع المـــال عن اى طريق ومن اى كان ، فمثلا يحدثنا بن المماتي ان في مصر وحدها اربعين ديوانا تختص بجبايتها وادارتها منها الزكاة ٠٠ والمواريث المنحله والمكوس وتجارات الدوله والشب والنطـــرون ٠٠٠ ورسوم الثغور المحروسة والجزيه وواردات دار الضرب ودار العيار ٠٠٠ وغير ذلك (٢)

الا ان الايوبيين ساروا ــ فيما يتعلق بجبايتهم ــ متوسمين احكام القرآن ومقاصـــــــد الشرع ، فاطلق نور الدين المكوس والضرائب ، وسار بهديه صلاح الدين الذى اقتصر على الواردات التى يبيحها الشرع واسقط ضريبة الاتبان المقسط على اعمال دمشق ومزارعها ٠

---

١ ــ موجز علم الماليه فارس الخورى ٣٢ ــ ٣٣

٢ ــ قوانين الدووين ابو المكارم المماتي ص ١٠

(اما الاتراك والجراكسه فانهم تفننوا في ضروب المكوس حتى صعب احصاؤ ها وكانوا يستوفيها بعضهم عن الخمور والحشيشه وعن البغايا والمواخير ، حتى ابطل الظاهر بيبرس ضمان الحشيشه وامر باخراقها ، وابطل برقوق ضمان المغنين والمغنيات ، وكان ملوك الجراكسه حين يحتاجـون للمال يعلمون خروجهم الى التجاريد او الحملات ولا تكلف التجريده اقل من نصف مليون دينار تجبى من الرعايا . ونجد الى اليوم على السوارى الاربعه القائمه في مدخل جامع بنى اميـة بدمشق من الغرب اربع وثائق في ابطال بعض المكوس ، تاريخ الاولى من عهد قاتيباى في منتصف القرن التاسع ابطل بها الرسم المقرر على الاسواق والطواحين ، والثانيه في اوائل القرن التاسع وهي مما امر به الظاهر بن جقمق بابطال المكوس على الاقمشة الحمصيه ، والثالثه بابطال المكس على التمـر والحناء والقماش المصرى ، والرابعه في ذكر القلى والخروع وجلود الجاموس والماعز ، ونجد مثل ذلك على سوارى مساجد حلب وطرابلس والرجوع الى هذه السوارى يرينا ان كل مدينة كانت تأخذ برسوم لا تأخذ بها المدينة الاخرى ، ففي حلب كان يؤ خذ مكس على السماق والبيض والدلالين والكتان والزيتون والسلاح والملح والحناء) (١) .

٤ ـ الدولة التاجـــــــره

من المقرر في علم الماليه ان الدولة راعية لا تاجره وان ابعد الشيئيين عن التجانس همـا التجارة والسلطان (٢) ويظهر ان تعاطي الدولة الاعمال التجاريه كان شائعا في الدول ـ الاسلاميه المتأخرة بحيث اضطر ابن خلدون ان يفرد لها فصلا خاصا في مقدمته ، بين فيـه ضرر ذلك واثره في المصلحة العامه ... غير ان هذا لم يمنع من ممارسة الدوله الاعمال التجاريه ... وان كتب التاريخ ملآى بوقائع الاحتكار واتجار السلطان ومشاركة الناس ارباحهم ولا سيما ايام المماليك . فقد ذكر المؤ رخون ان برسباى منع استيراد البهارات وخاصة الفلفل من الهند بعد ان ابتاع الموجود منها في مصر ، فارتفعت الاسعار وعندئذ باع الموجود منها بارباح طائله وادخل الخشب والمعادن ايضا في احتكارات الدوله . وذكر ناصرى خسرو في رحلته المسمـاه (سفرنامه)(وفنادق طرابلس تتألف من اربع طبقات او خمس او ست وفي المدينة مكاتب لفرض الضريبة

---

١ ـ المالية الاسلاميه احمد السمان ص٦

٢ ـ علم الماليه العامه رشيد الدقر ص٣٥٣

الجمركيه على السفن القادمة من بلاد الروم او الغرب وللسلطان سفن تحمل تجارتهم الى بيزنطيه وصقلية والغرب . وقال .. القاهرة مدينة كبيرة واقدر ان بها مالا يقل عن ٢٠ الف حانوت كلها ملك للخليفه ، وفنادقها وحماماتها كثيرة وكلها ملك السلطان (١) .

ويقول بن خلدون (٢) في مضار تجارة السلطان (اذا ضاقت جباية الدوله ..... وقصر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها واحتاجت الى مزيد من المال والجباية فتارة توضع المكوس ... وتارة بالزيادة في القاب المكوث ... وتارة بمقاسمة العمال والجباة ... وتارة باستحداث التجاره والفلاحة للسلطان .... لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلاة مع يسارة اموالهم ، وان الارباح تكون على نسبة رؤوس الاموال . فيأخذون في اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الاسواق ويحسبون ذلك من ادارا الجباية وتكثير الفوائد ، وهو غلط عظيم وادخال الضرر على الرعايا من وجوه متعدده ، فاولا مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير اسباب ذلك فان الرعايا المتكافئون في اليسار متقاربون ، ومزاحمة بعضهم بعضا تنتهي الى غاية موجودهم او تقرب ، واذا رافقهم السلطان في ذلك وماله اعظم كثيرا فلا يكاد احد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته ويدخل على النفوس من ذلك هم ونكد . ثم ان السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك اذا تعرض له غصبا او بايسر ثمن ، او لايجد من ينافسه في شرائه ... ولا يرضون في اثمانها الا القيم وازود ... وتبقى تلك البضائع بايديهم عروضا جامدة .... او يبيعونها على كساد من الاسواق بابخس ثمن ... وهذا .. يؤدى الى فساد الجبايه فان معظم الجباية من الفلاحين والتجار ، لاسيما بعد وضع المكوس ونمو الجباية بها ، فاذا انصرف الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجاره ذهبت الجباية جملة او دخلها النقص المتفاحش . واذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الارباح القليلة وجدها بالنسبة الى الجباية اقل من القليل ....

وعلى كل حال فان الضرائب في العهود الاسلامية المتاخرة كانت ثقيلة العبء ، شديدة الوطاة على المكلفين وانها لم تقتصر على الضرائب الشرعيه وادوات الترف ، بل تعدتها الى المواد الغذائيه الضروريه كالملح وما شابهه .

١ ــ الماليه الاسلاميه احمد السمان ص ٧
٢ ــ مقدمة ابن خلدون ص ١٩٧ ــ ١٠٩٩

ويعطينا المقدسي (٢) الذى زار مصر في عهد الفاطميين اصدق صورة عن فداحة الضرائب وثقلها فيقول (واما الضرائب فثقيله بخاصة تنيس ودمياط على ساحل النيل. واما الثياب الشطويه فلا يمكن القبطي ان ينسج شيئا منها الا بعد ان يختم عليها بختم السلطان ، ولا ان تباع الا على يد سماسرة قد عقدت عليها ، وصاحب السلطان يثبت ما يباع في جريدته ثم تحمل الى من يطويها ثم الى من يشدها بالقشر ثم الى من يشدها في السفط والى من يحزمها ، وكل واحد منهم له رسم يأخذه ، ثم على باب القرضه يؤخذ شيء وكل واحد يكتب على السفط علامته ، ثم تفتش المراكب عند اقلاعها . ويؤخذ بتنيس على زق الزيت دينار ومثل هذا واشباهه ، ثم على شط النيل بالفسطاط ضرائب ثقال ، رايت بساحل تنيس ضرائبيا جالسا قبل قبالة هذا الموضع في كل يوم الف دينار ومثله عدة على سواحل البحر في الصعيد وساحل الاسكندريه ... ويحدثنا ايضا عن فارس فيقول (ولا تسألْ عن ثقل الضرائب وكثرتها .. اهل فارس انجع بطاعة السلطان ، واصبرهم على الظلم واثقلهم خراجا واذلهم نفوساً وهم لم يعرفوا عدلا قط (١)

الا ان الفقهاء ورجال الدين يعتبرون كلما زاد عن الضرائب الشرعيه ضرائب غير قانونيــــة ولذلك نرى كثيرا من الولاة يجيبون طلب الفقهاء فيبطلون بعض هذه الضرائب ، ثم لا يلبث خلفاؤهم في اعادتها او رفع معدلها ... (الا ان هذا لا يتخذ دليلا على ثقل الضرائب وشدتها لان المسلمين كانوا في الجملة عادلين في وضع الضريبة الزراعية على اشكالها وانهم كانوا اعدل من بعض الدول المتمدنه (٢)

(والخلاصه ان العرب المسلمين في ابان مجدهم الزاهر ما كانوا يستوفون من الفلاحين ضرائب كبيرة اجمالا . واذا ظلم بعض العمال الرعية احيانا لحاجة الى المال في حرب عدو او اخماد فتنه او اذا عاقب بعض الخلفاء سكان احدى الكور بمضاعفة الخراج لعمل شائن اتوه فليس من العدل في شيء ان نتخذ ذلك ذريعة للطعن في الخلافات الاسلامية العربية في الجمله . ثم لينعم القارئ النظر في قروض الدول الاوربية الكبرى من رعاياها او من بعضها بعضا ، افلا يجد ان كثيرا من المال المقرض يذهب هدرا او يذهب قسم كبير من فائدته على الاقل نتيجة الحروب والازمات الاقتصاديه. فاى فرق من حيث النتيجه بين هذه الخسارة التي يخسرها الشعب وبين مضاعفة الخراج لاسباب قاهره . وليبحث عن الضرائب التي تستوفيها تلك الدول من رعاياها ولا سيما الضرائب المتصاعده فلا يجدها اثقل مما كانت تستوفيه الدول العربيه . وبعد فحبذا الانصاف في التاريخ .

١ سمخت صر الحضارة العربيه حد اد حسامي ص ٨٣
٢-٣ـ مقال عن العشر والخراج مصطفى الشهابي منشور في مجلة المجمع العلمي ج ١١ ص ٦٥٤ـ٦٦٠ سنة ١٩٣٢

الفصـــــل الثانـــــي

الاداره الماليـــــة في الاســـلام

ذكر ابو يوسف (١) في كتابه الخراج الصفات التي يجب توافرها فيمن يتولى جباية الخراج فقال ...... ان يكون والى ذلك فقيها عالما مشاورا لاهل الرأى عفيفا لايخاف في اللـــه لومة لائم .... ولا يخاف منه جور في حكم ان حكم .

وقد درج كثير من الخلفاء على تعيين عمال مستقلين عن الولاة والقواد يقومـــون بجباية الخراج فيدفعون منه ارزاق الجند واحتياجات المصالح العامه ثم يرفعون الباقـــي الى بيت المال العام . اى ان المسلمين فرقوا بين السلطة السياسيه والدينيه من جهه وبين السلطة الماليه من جهة ثانيه ، وكانت هذه السنه متبعه عند الامبراطوريه البيزنطيه " فان ـ الامراء الذين كانت ترسلهم القسطنطينيه الى الاقاليم التابعه اليها كان يجمعون السلطـات كلها ، ماخلا السلطة الماليه فهذه كانت موكوله الى عامل مخصوص يسمى (بروتوتير) يقولـون عنه انه بمنزلة وزير العدل والماليه) وكان يكاتب الامبراطور ويرسل اليه مايفيض من الاموال عن نفقات الاقاليم ، ومن المفارقات العجيبه ان عمر بن الخطاب ارسل عمار بن ياســر الى البصره اميرا على الصلاة والحرب وارسل معه ابن مسعود عاملا على القضاء وبيت المـال .... وذكر الطبرى ان النبي عليه الصلاة والسلام ، استعمل فروه بن سيل على على مـراد وزبيد ومذحج وبعث معه خالد بن سعيد العاص على الصدقه .

واذا كان سوء الاداره يضعف الجبايه فان عامل الخراج قد يشكو الى الخليفه ســوء سياسه الامير ليبرر نفسه وفي كتب التاريخ ان عثمان استعمل عمرو بن العاص على صلاة مصـر وعبد الله بن سعد على خراجها فكتب اليه سعد : ان ابن العاص كسر الخراج وكتب اليـــه عمرو بن العاص ان ابن سعد كسر علي حيلة العرب ، وهكذا فعل الحبحاب فقد شكا الـــى الخليفه هشام اميره على البصره الحر بن يوسف فعزله ! .... (٢)

وبالحقيقه فان اكثر الولاة في العصر الاموى كانوا يجمعون السلطتين السياسيه والماليه اما في العصر العباسي فقد كانوا يستثنون احيانا الخراج من ولاية الامير ويجعلونه لموظـف

---

١ ـ الخراج ابو يوسف ص ١٢٧
٢ ـ عن عبقرية الاسلام في اصول الحكم منير العجلاني ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣

مختص يسمى صاحب الخراج .

وبعد هذه المقدمه سنبحث في طرق الجبايه من تلزيم واقطاع ومقاسمه وهي الطرق الماليه الاداريه التي كان بواسطتها المسلمون يحصلون وارداتهم .

١ ـ التلزيـــم

التلزيم وكان يسمى التضمين ويقول ابو يوسف (١) وكان النظام المتبع في جباية الخـــراج التقبيل ، وهو جعل شخص من الاشخاص قبيلا اى كفيلا بتحصيل الخراج واخذه لنفســـه مقابل قدر معلوم يدفعه وكان الناس يتزايدون فيما يتقبلون به الارض فيستفيد السلطـان تعجيل المال ويستفيد المتقبل الفضل بين مادفعه وما حصله) .

وكان هذا التلزيم على نوعين (٢)

١ ـ التلزيم للولاة في الامصار .

وهذا يخالف روح الشريعه وقواعدها التي تجعل الوالي موءتمنا في استيفـاء الضرائب ودفع الاعطيات والاجور ورعاية المصالح ثم دفع ماتبقى الى بيت المال ولم يكن هـذا النوع معروفا في عهد الخلفاء الراشدين وانما شاع حينما انقلبت الخلافه ملكا .

٢ ـ التلزيم للموسرين من الرعيه بعد اجراء مزايدة علنيه ويكون المزاويد الذي يدفع خيرا من غيره هو صاحب الحق في ذلك . كما يجرى اليوم في بيع المخلفات والاشياء القديمه التابعه للدوله .

وبالاضافه الى تضمين الخراج كانت تضمن بعد الواردات الصغرى . الا ان هذه الطريقه لم تكن ترضى الفقهاء كثيرا لما كان يرافقها من تعذيب وتنكيل وهذا ابو يوسف(٣) ينوح بالائمه على هذه الطريقه خشية جور الملتزمين على المكلفين . الا انه اجاز ذلـــك في حالة رضاء اهل القريه شريطة ان يوظف رقيبا امينا عليه يمنعه من الظلم ويذكره بما يوجبه عليه عقده وتدفع ارزاقه من بيت المال :(ويقول وان جاء اهل طسوج (ناحيه) او مصر مـــن الامصار ومعهم رجل من البلد معروف موسر فقال انا اتضمن من اهل هذا الطسوج او اهـــل هذا البلد خراجهم ورضواهم بذلك فقالوا (هذا اخف علينا) نظر في ذلك فان كان صلاحا

---

١ ـ ٣ ـ الخراج ابو يوسف ١٢٥ ـ ١٣٠

٢ ـ مختصر الحضارة ٨٠

لاهل البلد والـ ـرج قبل وضمن واشهد عليه وصير معه امير من قبل الامام يوثق بدينه وامانتـه ويجرى عليه من بيت المال ٠

٢ ـ الاقطـــــاع

يعرف ابو يوسف القطائع (١) بانها هي الاراضي التي تقع في ايدى المسلميـــن وليس لها مالك يطالب بها كالارض التي تكون لحاكم البلاد قبل ان تقع في يد المسلميـــن او تكون لرجل قد قتل في الحرب او نحو ذلك فهذه الاصناف من الاراضي يحق ان يوزعهـا بين الممتازين بفعالهم من رعيته على ان يؤدوا شيئا من المال الى الخزينه ٠

ويقول الماوردى (٢) في احكامه ان الاقطاع ضربان اقطاع استغلال واقطاع تمليـــك ٠

ويرجع نظام الاقطاع في الاسلام الى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد اقطـع اناسا من جهينه (٣) ويقول ابو يوسف (٤) ان عمر بن الخطاب بعد فتح العراق اصطفـــى ماكان لكسرى ومزاربته واهل بيته مما لم يكن في ملك احد ٠٠٠ فكان يقطع هذه لمن يقطـــع واقطع عثمان عبد الله بن مسعود النهرين كما اقطع سعد بن ابي وقاص قرية هرمز واقطـــع المنصور بعض اعيان دولته قطائع ليعمروها ويسكنوها مكافاءة لهم على ماقدموه من الخدمـات الجليله ، ويقول المقريزى (٥) وقد كان خلفاء بني إميه وخلفاء بني العباس يقطعون الاراضـي من ارض مصر النفر من خواصهم)

اما مقدار ما يؤخذ عن هذه القطائع فيقول ابو يوسف (٦) ان رأى الامام ان يصيـر عليها عشرا فعل وان رأى ان يصير عليها عشرين فعل ، وان كانت تشرب من انهار الخراج جعلها خراجيا على المقطع له ، وشرطوا للاقطاع ان يكون المقطع له قادرا على عمارتها واستغلالها ٠

الا ان نظام الاقطاع تطور في العهد العباسي واصبح لايقتصر على اقطاع جـــزء من ارض في ولايه وانما صار يشمل ولاية كامله شريطه ان يؤدى صاحب الاقطاع عنها مبلغا مـن المال والهدايا والطرف ، وهذا يشابه الى حد كبير النظام الاقطاعي الذى ساد اوربـــا في القرن العاشر والحادى عشر ٠

---

١ ـ ٤ ـ ٦ ـ الخراج ابو يوسف ٦٨ ـ ٦٩ ـ
٢ ـ الاحكام السلطانيه للماوردى ١٨١
٣ ـ ٥ ـ النظم الاسلاميه ٢٧١ ـ ٢٧٤

ويحدثنا المقريزى عن كيفية الاقطاع في مصر فيقول (١) ·

ان متولي خراج مصر كان يجلس في جامع عمر بن العاص من القسطاط في الوقت الذى تتهيأ فيه قبالة الاراضي · وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فيقوم رجل ينادى على البلاد صفقات وكتاب الخراج بين يدى متولي الخراج يكتبون ماانتمى اليه مبالغ الكور (الاجزاء) والصفقات على من يتقبلها من الناس · وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالاربع سنين لاجل الظما والاستبحار وغير ذلك ، فيتولى زراعتها واصلاح جسورها وسائر وجوه اعمالها بنفسه واهله ومن ينتدبه لذلك ويحمل ماعليه من الخراج ابانه على اقساطه ويحسب له من مبلغ قبالته وضمانه لتلك الاراضي ما ينفقه على عمارة جسورها وسد ترعها وحفر خلجانها بضرابه مقدره في ديوان الخراج ·)

على ان نظام الاقطاع لم يخل من العيوب اذ ان المقطع يعمل على الاثراء وجمع الاموال الضخمه ولا يتردد في ارهاق الاهالي واثقالهم بانواع الضرائب المختلفه ليستطيع ان يؤدى الى الحكومة ماعليه من مال الخراج ويحفظ مازاد لنفسه واهالي ذلك مغلوبون على امرهم فلما تصل شكاياتهم الى السلطة المركزيه (٢) ·

واذا تبلغوا قد لايستفيدون شيئا من ذلك وانما يعرضون انفسهم الى ظلم الجباة وجورهم ، وذلك لان بعض الولاة من ذوى المآرب الشخصيه والنفعيه كانوا يغمضون اعينهم ويصمون آذانهم عن كل ماكان يرتكبه هؤلاء مع الاهلين من جور وعسف ·

٣ ــ نظام المقاسمـــــــه ·

المقاسمه نوعـــــــان :

١ ــ مقاسمة الدوله عمالها وولاتها ثرواتهم التي تفيض عن رواتبهم واعطياتهم ، وهذا النوع سنه عمر رضي الله عنه · ويقول الطبرى في ذلك (ان الخليفة العادل كان يحصي ثروة الولاة قبل استلامهم مناصبهم ثم يلزمهم دفع نصف ثرواتهم التي جمعوها اثناء ولايتهم ، والتي لاتسمح رواتبهم بجمعها كما فعل مع عمرو بن العاص) ويقول البلاذرى (كان عمر بن الخطاب يكتب اموال عماله اذا ولاهم ثم يقاسمهم مازاد عن ذلك ، وربما اخذه منهم (٣) ·

وقد رد معاوية الى بيت المال نصف الثروه التي جمعها ليطيب له الباقي ·

---

١ ــ ٢ ــ النظم الاسلاميه ٢٧١ ــ ٢٧٤

٣ ــ النظم الاسلاميه ص ٢٦٩

ويقول فان فلوتن (١) (على ان بعض الموظفين استطاع بالرغم من ذلك جمع الثروات الضخمه . اذ كانوا يضعون الاموال التي يجمعونها امانة عند اصدقا ئهم او ذوى قرباهم) وقد انتبه الامويون لتلك الطرق فاسسوا دار الاستخراج ، وكان لهم فيها طرق غير شرعية ولا انسانية في استكشاف اموال الولاة .

هذا ولا نريد ان نطيل في هذا القسم لاننا ذكرنا عنه بعض الشي في بحث المصادره

٢ ـ المقاسمه التي تتعلق بالضرائب .

ان النظام الذى كانت تسير عليه الدولة الاسلاميه في سبيل تحصيل الضرائب كان يسمى بالمحاسبه ، وهو يقضي بجباية الضريبه بالنسبة لمساحة الارض ، ومقدار انتاجها ، وطريقة اروائها . الا ان المنصور بدل الضريبة النقديه بضريبة نسبيه ، هي خراج المقاسمه ، وهو اخذ نسبة معينة من المحصول ، وتختلف هذه النسبه باختلاف المحصول ونوع الارض . وفي عهد ابنه المهدى عم هذا النظام وشمل المقاطعات الاسلاميه الاخرى (٢)

× × ×

ومما اختص به نظام المسلمين المالي فيما يتعلق بالمال ان دواوين الخراج في الولايات كانت تقوم مقام خزائن الدوله ، فكانت تستوفي من مال الخراج النفقات الرتبه واعطيات الجند ، ثم يحمل ماتبقى الى بيت المال العام بمدينة السلام (بغداد) (٣) .

وقد قضى الاسلام منذ اول عهده بالفصل بين بيت المال العام وبين خزائن الخليفه الخاصه لان الدوله الاسلاميه ملك المسلمين لاملك الخليفه . ـ كما سلف .

---

١ ـ النظم الاسلاميه ص٢٦٩ ـ ٢٧٠

٢ ـ النظم الاسلاميه ص ٢٨٧

٣ ـ الحضارة الاسلاميه مترج ١ ص١٨٣

الفصل الثالث

السكه ودار الضرب (١)

ومما اختص به النظام المالي في الاسلام ، ان المسلمين بعد ان استعملوا ردحا طويلا من الزمن نقود الامم المجاوره من روم وفرس وبطالسه ، راق لهم بعد ان صار لهم باع طويل في الادارة والتجارة والنظم ، ان يولوا اهتمامهم بعض الشيء ضرب النقود واحداث الاستقلال النقدى عن الغير .

لذلك امر عمر رضي الله عنه بضرب دراهم تشبه الدراهم الكسرويه ، كتب على بعضها الحمد لله وبعضها محمد رسول الله ، والبعض الاخر لا اله الا الله . وذلك بان الصور والاشكال مخالفة لروح الشريعة الغراء . وجعل رضي الله عنه (وزن الدرهم من الفضة اربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال العشرين . فكانت كل عشرة دراهم من دراهمه تزن سبعة مثاقيل . ثم ضرب دراهم اخرى جعل وزن الواحد منها اثني عشر قيراطا) (٢)

وسار بهديه سيدنا عثمان رضي الله عنه ، فامر بضرب دراهم جديده نقش عليها عبارات التكبير والتوحيد ، وحذا الخلفاء والامراء حذوهما ، فضربوا الدراهم والدنانير بعبارات واوزان مختلفه . وكان اعظم الذين ضربوا النقود معاوية وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان ويزيد بن عبد الملك وغيرهم (٣) .

اما معاويه فانه عمل باشارة واليه زياد بن ابيه الذى اشار عليه بضرب نقود اسلاميه خالصه للتخلص من السيطرة الاجنبية ، فضرب معاوية رضي الله عنه دراهم ودنانير شبيهة بالدنانير الروميه والكسرويه عليها تمثال متقلد سيفا مع ان هذا محرم في الشرع .

اما عبد الملك فانه صاحب اليد البيضاء على النقد الاسلامي لانه خلصه من السيطرة الاجنبيه ، وضرب دنانير ودراهم لا تمت بصلة الى النقود الاجنبيه ، ويحكى ان سبب ذلك : هو انه عندما فكر بتعريب دواوين الخراج والطراز هدده امير الروم بنقش بعض الشتائم للرسول والطعن في الاسلام على نقوده وسكته التي كانت منتشرة في الامصار

---

١ ـ يرجع في احكام هذا الفصل الى كتاب النقود الاسلاميه والقديمه ـ للمقريزى ـ ص٢ ـ ١٧

٢ ـ موجز علم الماليه فارس الخورى ص ٣٩

٣ ـ معالم الحضارات رفاعي ـ مصطفى ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣

الاسلاميه · فاستشار اصحابه فاشاروا عليه بضرب نقود اسلامية تغاير النقود الكسرويه ولا تمت اليها بصلة · فاعجب بهذا الرأى.وامر بضرب دراهم ودنانير اسلاميه تغاير النقود الكسرويه ولا تمت اليها بصله · نقش على احد وجهيها قل هو الله احد ،وعلى الوجه الاخر لااله الا الله وطوق كل وجه بطوق ،كتب في الاول ضرب بمدينة كذا ،وعلى الوجه الثاني محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله (١)

(وكان وزن ديناره يتراوح من اربعة غرامات وخمس الغرام الى اربعة غرامات وثلثي الغرام فهو بذلك يقارب نصف الجنيه الانكليزى ،الذى وزنه اربعة غرامات وربع الغرام من الذهب اما الدرهم الفضي فكان وزنه اقل من ثلاثة غرامات (٢)

ثم امر عبد الملك واليه على العراق الحجاج ان يضرب نقودا تماثلها في اقليمه وقد اكثر عبد الملك من ضرب هذه النقود الاسلاميه حتى عمت جميع الولايات والامصار وانتشر استعمالها · وبذلك استغنى المسلمون عن نفوذ الفرس والروم والبطارسه فأمنوا بذلك استقلالهم المالي · ثم تابع خلفاء بنو امية المسير على سنة اوائلهم ،وكذلك فعل العباسيون والدوليات المستقله الصغيره ،الا انه يلحظ ان الرسوم والصور عادت الى النقود الاسلاميه في العهود المتأخره ·

دار الضرب ·

دعت الحاجه بعد ان شاع استعمال النقود في الممالك الاسلاميه والامصار الى انشاء دور الضرب لتقوم بتحويل السبائك الى نقود معدنيه ،وكان مقدار ما يأخذه دار الضرب اجرا على تحويل هذه السبائك يقدر بواحد في المئه عن كمية الاموال المضروبه ،بالاضافة الى ضمانة مراقبة حسن الضرب وضبط الوزن والعيار ·

واذا علمنا ان واردات دار الضرب بلغت في القرن الرابع الهجرى زهاء (٢٠٠٠٠٠) دينار عرفنا مبلغ ارتفاع كميات الذهب والفضه التي كان يقدمها الناس للضرب · وهذا يدل ايضا على كثرة النقود المتداولة وغنى الناس الفاحش ·

---

١ ــ معالم الحضارات رفاعي ــ مصطفى ص ٢٠٢ ــ ٢٠٣

٢ ــ موجز علم الماليه فارس الخوري ص ٢٣٩

وكثيرا ماكان التزييف يتطرق الى النقود المتداوله ، رغم وجود دور الضرب القائمه ، ورغم وجود قوانين من عهد عبد الملك تعاقب المزيفين باشد العقوبات ، فيضطر اولوا الامر عند ظهور اموال مزيفه الى جمعها وضرب نقود جديدة (ومن ذلك مايذكره بن الاثير في عهد امـــرة الامراء ببغداد ، ان ناصر الدوله الحمداني (نظر في العيار فراه ناقصا فامر باصلاح الدنانير وضرب دنانير سماها الابريزيه ، خير من غيرها فكان الدينار بعشرة دراهم فبيع هذا الدينـار بثلاثة عشر درهما ... (١)

وقد افراد ابن خلدون في مقدمته (٢) فصلا خاصا للسكة وما يتعلق به ، نرى من المفيد ايراده لانه يساعد كثيرا على توضيح فكرة هذا الفصل .

(السكه وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بهما بين الناس بطابع حديـد ينقش فيه صور او كلمات مقلوبه ، ويضرب بها على الدينار او الدرهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمه ، بعد ان يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبـــك مرة بعد اخرى ، وبعد تقدير اشخاص الدراهم والدنانير بوزن معين صحيح يصطلـــح عليه ، فيكون التعامل بها عددا ، وان لم تقدر اشخاصها يكون التعامل بها وزنا . ولفـظ السكه كان اسما للطابع ، وهي الحديدة المتخذه لذلك ثم نقل الى اثرها وهي النقوش المماثلة على الدنانير والدراهم ، ثم نقل الى القيام على ذلك ، والنظر في استيفاء حاجاتـه وشروطه ، وهي الوظيفة فصار علما عليها في عرف الدول . وهي وظيفة ضرورية للملك اذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ، ويتقون في اسلافهـــا الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفه ، وكان ملوك الاعاجم يتخذونها وينقشون فيها تماثيل تكون مخصوصة بها ، مثل تمثال السلطان لعهدها ، او تمثيل حصن او حيوان او مصنوع اوغير ذلك ، ولم يزل هذا الشأن عند العجم الى آخر امرهم .

ولما جاء الاسلام اغفل ذلك لسذاجة الدين وبداوة العرب ، وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزنا وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين ايديهم يردونها في معاملاتهم الى الوزن ـ ويتصرفون بها بينهم الى ان تفاحش الغش في الدنانير والدراهم لغفلة الدوله عن ذلـــك .

---

١ ـ معالم الحضارات رفاعي ـ مصطفى ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣

٢ ـ مقدمة بن خلدون ص ١٨٢ ـ ١٨٥

وامرعبد الملك الحجاج على مانقل سعيد بن المسيب وابو الزناد بضرب الدراهم وتمييز المغشوش من الخالص وذلك سنة اربع وسبعين ، وقال المدايني سنة خمس وسبعين ، ثم امر بصرفها في سائر النواحي سنة ست وسبعين وكتب عليها الله احد ، الله الصمد ، ثم ولي ابن هبيرة العراق ايام يزيد بن عبد الملك فجود السكة ثم بالغ خالد القسرى في تجويدها ، ثم يوسف بن عمر بعده . وقيل اول من ضرب الدنانير والدراهم مصعب بن الزبير بالعراق سنة سبعين بامر اخيه عبد الله لما ولي الحجاز ، وكتب عليها في احد الوجهين بركة الله وفي الآخر اسم الله ، ثم غيرها الحجاج بعد ذلك بسنة وكتب عليها اسم الحجاج وقدر وزنها على ماكانت استقرت ايام عمر ، وذلك أن الدرهم وزنه في اول الاسلام ستة دوانق ، والمثقال وزنه درهم وثلاثة اسباع درهم فتكون عشرة دراهم بسبعة مثاقيل ، وكان السبب في ذلك ان اوزان الدرهم ايام الفرس كانت مختلفه ، وكان منها على وزن المثقال عشرون قيراطا ومنها اثنا عشر ومنها عشره فلما احتيج الى تقديره في الزكاة اخذ الوسط وذلك اثنا عشر قيراطا ، فكان المثقال درهما وثلاثة اسباع درهم ، وقيل كان منها البغلي بثمانية دوانق والطبرى اربعة دوانق والمغربي ثمانية واليمني ستة دوانق ، فامر عمر ان ينظر الاغلب في التعامل فكان البغلي والطبرى وهما اثنا عشر دانقا ، وكان الدرهم ستة دوانق وان زدت ثلاثة اسباعه كان مثقالا وان انقصت ثلاثة اعشار المثقال كان درهما ، فلما راى عبد الملك اتخاذ السكة لصيانة النقدين الجاريين في معاملة المسلمين من الغش فعين مقدارها على الذى استقر لعهد عمر رضي الله عنه ، واتخذ طابع الحديد واتخذ فيه كلمات لاصور لان العرب كان الكلام والبلاغة اقرب مناحيهم واظهرها مع ان الشرع ينهى عن الصور فلما فعل ذلك استمر بين الناس في ايام الملة كلها . وكان الدينار والدرهم على شكلين مدورين ، والكتابة عليهما في دوائر متوازيه يكتب فيها من احد الوجهين اسماء الله تهليلا وتحميدا وصلاة على النبى وآله ، وفي الوجه الثاني التاريخ واسم الخليفه . وهكذا ايام العباسيين والعبيديين والامويين ، واما صنهاجه فلم يتخذوا سكة الا آخر الامر ، اتخذها منصور صاحب بجايه ، ذكر ذلك ابن حماد في تاريخه . ولما جاءت دولة الموحدين كان مما سن لهم المهدى اتخاذ سكة الدرهم مربع الشكل وان يرسم في دائرة الدينار شكل مربع في وسطه ، ويملاء من احد الجانبين تهليلا وتحميدا ، ومن الجانب الآخر كتبا في

السطور باسمه واسم الخلفاء من بعده.ففعل ذلك الموحدون وكانت سكتهم على هذا الشكل لهذا العهد ،ولقد كان المهدى فيما ينقل ينعت قبل ظهوره بصاحب الدرهم المربع نعته بذلك المتكلمون بالحدثان من قبله المخبرون في ملاحمهم عن دولته . واما اهل المشرق لهذا العهد فسكتهم غير مقدره وانما يتعاملون بالدنانير والدراهم وزنا بالصنجات المقدرة بعدة منها ولا يطبعون عليها بالسكة نقوش الكلمات بالتهليل والصلاة واسم السلطان كما يفعل اهل المغرب ،ذلك تقدير العزيز العليم ....)

البـــــــــــاب الخامــــــــــس

فـــي

اصـــول المحاسبــــــــــه والمراقبـــــــــــه

البــــــاب الخامـــــــس

الفصـــــل الاول

اصــــــــول المحاسبه والمراقبـه

كانت دواوين الدوله الاسلاميه كثيرة العدد متشعبة الفروع والاقسام وكان من بينهـــا عدد من الدواوين مهمته الاشراف على حسن سير الامور الماليه وانتظام حالهـا ، ورعايـــة حقوق الخزينة العامه وحقوق الناس اجمع . وقد كانت هذه الدواوين ضئيلة العدد قليلـــة الموظفين ، الا انها كثرت وتعدد موظفوها بعد ان اتسعت رقعة البلاد وانضوى تحـــت لوائها خلق كثير . وكان من اهم الدواوين الماليه ثلاثه .

١ــ ديوان العطاء او ديوان الجند

٢ــ ديوان الخراج ..

٣ــ ديوان الذمام .

والديوان كلمة فارسيه معناها السجل او الدفتر ، ويقول الماوردى (١) في وظيفة الديوان (.. والديوان موضوع لحفظ مايتعلق بحقوق السلطة من الاعمال والاموال ومن يقوم بها مـــن الجيوش والعمال) وبتطور الزمن اطلق لفظ الديوان على جميع سجلات الحكومة وعلى المكـان الذى يجلس فيه القائمون على هذه السجلات ، وبذلك صار للديوان معنا واسعا يقابل في ــ تعبيرنا الحديث مديرية الماليه او دائرة الجبايه .

ويقول الجهشيارى (٢) ان عمر اول من دون الدواوين من العرب في الاسلام وكـان السبب في ذلك ان ابا هريرة قدم من البحرين ومعه مال فلقي عمر فقال له عمر ، ماذا جئـت به ، قال خمسمئه الف درهم فقال عمر اتدرى ماتقول قال نعم مئة الف درهم ، ومئة الف درهم ومئة الف درهم ، ومئة الف درهم ، ومئة الف درهم ... فصعد عمر المنبر فحمد الله واثـنى عليه ثم قال ايها الناس جاءنا مال كثير فان شئتم كلنا لكم كيلا وان شئتم عددنا لكم عـــددا . ثم اشار عليه احد مزاربه الفرس بانشاء الديوان وقال (ياامير المؤمنين ان للاكاسرة شيئا

١ــ الاحكام السلطانيه الماوردى ص ١٨٩

٢ــ الوزراء والكتاب الجهشيارى ص ١٦ ــ ١٧

يسمونه الديوان جمع دخلهم وخرجهم مضبوط فيه لا يشذ منه شيء ، واهل العطاء مرتبـــون فيه مراتب لا يتطرق عليها خلل ... ففطن عمر لذلك ودون الدواوين ، وقال آخرون (١) ان سبب تأسيس عمر للديوان انه بعث مرة بعثا وكان عنده الهرمزان فقال لعمر : هذا البعث قد اعطيت اهله الاموال فان تخلف منهم رجل واخل بمكانه فمن يعلم بغيبته ، فاثبت لهـــم ديوانا واعهد الى الكتاب ليضبطوه ، فسأله عمر عن معنى ذلك ففسره له ... ثم اتضحــــت الفكرة لسيدنا عمر رضي الله عنه فامر بوضع اول ديوان في الاسلام ، فكان ديوان العطـــاء او ديوان الجند .

وكان ديوان العطاء يتألف من اوراق كتب فيها اسماء المسلمين الذين يستحقون العطاء مع ذكر عطائهم . وقد دون عمر الديوان مبتدئا من قرابة الرسول واهل السابقه من المهاجرين والانصار ، ولم يكن يسوى في العطاء بين الناس كما كان يفضل ابو بكر ، الذى يقول (انمـــا عملوا لله فا ورهم على الله) وانما هذا المال عرض حاضر يأكله البر والفاجر وليس ثمنا لاعمالهم) وانما كان يقول : لااجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه)(٢)

وبقي هذا الديوان يساير تطور الدولة وكثرة اعمالها مما يختص بالتنظيم المالي العسكرى وهو يشبه الى حد كثير ، السجلات الماليه لوزارة الدفاع الوطني في الوقت الحاضر .

اما ديوان الخراج فهو (الذى يقوم بتنظيم جباية الاموال وضبط حساباتها وتسجيل مايتعلق فيها ، ثم الموازنة بين الواردات والنفقات لذلك شبهه بعضهم بوزارة الماليه في العصر الحاضر (٣) ويقول المقريزى (٤) وكان يقال لكتابة الخراج قلم التصريف . وكانت لغته الاغريقيه في الشام والفارسيه في فارس ، والقبطيه في مصر ، وقد تم تعريب الدواوين في الشام وفارس زمن عبد الملك بن مروان سنة ٧٨ هـ ، وفي مصر زمن الوليد بن عبد الملك سنة ٨٧ هـ .

اما ديوان الزمام فقد اختلف في واضعه ، ويقول سيد اميرعلي ان ديوان الزمام ممـــا ابتكره الخليفة العباسي المهدى ... ويذكر البلاذرى في فتوحه ان زياد بن ابي سفيـــان اول من اتخذ من العرب ديوان زمام وخاتم امتثالا لما كانت الفرس تفعله ، ويقول سيــــد اميرعلي (٥) ان من مهام هذا الديوان جمع خراج العراق ، ومسك حساب الضرائب في الولايات

---

١ ـ الاحكام السلطانيه الماوردى ص ١٨٩

٢ ـ ٣ ـ ٥ عبقرية الاسلام في اصول الحكم منير العجلاني ص ٣٤٣ ـ ٣٥٤

٤ ـ النظم الاسلاميه حسن ابراهيم حسن ص ٢٦٨

الاخرى وجمع الضرائب عينا .

وبذلك يتولى هذا الديوان الاشراف المالي العام على جميع واردات الدوله ونفقاتها ويكون صاحبه بمنزلة وزير المال في الوقت الحاضر الذى من اختصاصه جمع الواردات كلها وجمع النفقات كلها ثم السهر على اقامة التوازن بين الدخل والخرج . ولعل ما احدثه العباسيون هو انهم اوجدوا ديوان ذمام الازمه ، اى ديوان حسابات عامة ، لبلاد الخلافة كلها ، وهو يشابه ديوان محاسبات في يومنا هذا (١)

اما الموظفون الذين كانوا يتولون ادارة الشؤون الماليه فقد كانوا قلة في الصدر الاول من الاسلام ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يستعمل اربعة عمال فقط لادارة القضايا الماليه ، وهم مصعبه لكتابة الغنائم ، وحذيفه بن اليمان لكتابة خرص تمر الحجاز ، والزبير بن العوام وجهيم بن السلط لكتابة اموال الزكاة . الا ان هذا العدد ساير اتساع رقعة البلاد وازداد بزيادة امصارها ، ولم يكتف بزيادة الموظفين الاداريين بل تفننوا واكثروا من السجلات والدفاتر والطوامير التي تساعد كثيرا على المحاسبة والمراقبه . وذكر ابن المماتي في كتابه (قوانين الدواوين) (٢) اسماء المستخدمين من حملة الاقلام وعدتهم ثمانية عشر رجلا سنذكرها باختصار لتظهر اسماء ومصطلحات تلك العهود .

١ ــ الناظر : ويكتب خطه على مايرفع من الحساب ، ويخرج من الوصولات ويستظهر به على متولي الديوان .

٢ ــ متولي الديوان : ويجب عليه ان تكون اصول مايجرى في الديوان من المعاملات مضبوطا بخطه ، فاما فروع ذلك فانها مردودة الى الكتاب لاشتغاله بالتنفيذ عما يجب من خدمة الحساب .

٣ ــ المستوفي : ويكون صاحب مجلس للديوان يطالب معامليه بما يجب عليهم من حساب يعمل ومال يحمل ، وينبه متولي الديوان .. ويقيم الجرائد ويخرج في الاحوال وتحقيق المحاسبات وهو مسؤول .

---

١ ــ عبقرية الاسلام في اصول الحكم منير العجلاني ص ٣٥٤

٢ ــ قوانين الدواوين ابو المكارم المماتي ص ٧ .

٤ ـ المغين : كاتب بين يدى المستوفي لمساعدته على هذه الاعمال ٠

٥ ـ الناسخ : كاتب يستخدم برسم نسخ التوقيعات والمكاتبات الوارده والصادره ٠

٦ ـ المشارف : كالناظر يكون الحاصل من المستخرج في مودعه وتحت حوطته بعد ان يكون محتويا عليه ٠

٧ ـ العامل : ويسمى المتولي ويلزمه عمل الحسابات ورفعها والكتابه على مايرفعه غيره بالصحة والموافقه ٠

٨ ـ الكاتب : هو جار مجرى العامل في كل مايتعلق به من المعاملات اذا لم يكن معه عامل ، فان كان معه عامل كان مطلوبا بما تدعو الحاجة منه ٠

٩ ـ الجهبذ : كاتب برسم الاستخراج والقبض وكتب الوصولات ٠

١٠ ـ الشاهد : ٠٠٠ يضبط كل شيء هو شاهد فيه ٠

١١ ـ النائب : ينوب عن الغائبين من المستخدمين ٠

١٢ ـ الامين : هو جار مجرى النائب ٠

١٣ ـ الماسح : كاتب يمشي مع القصاب في المساحه ويجمع عدد اقصابها ويضربها ٠ز

١٤ ـ الدليل : يعاون الماسح في القناديق والقوانين والسجلات ، ويفصل الارض ٠٠٠ واصناف مزروعاتها وقطايعها واسماء المزارعين ٠

١٥ ـ الحائز : يختم على الاجران كل ليلة ويمنع المزارعين من التصرف في شيء الى ان يستحق حق الديوان ٠

١٦ ـ الخازن : كان يتولى قبض الغلات وخزنها وغير الغلات وعمل الاعمال ٠

١٧ ـ الحاشر : يلزمه رفع الاعمال ٠

١٨ ـ الضامن يتصور الضمان من كل هؤلاء المسميين وهو محمول على شرطه ٠

واما السجلات والدفاتر فقد ذكر الخوارزمي عددا كبيرا منها مما كان مستعملا في دواوين خرسان (١) منها :

١ ـ قانون الخراج : وهو اصله الذى يرجع اليه ، وتبنى الجباية عليه ٠

---

١ ـ مذكور في تاريخ الاسلام السياسي حسن ابراهيم حسن ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧ وفي الحضارة الاسلاميه متز ص ١٨٣ ـ ١٨٥

٢ـ الاوراج : وينقل اليه ماعلى الانسان ، ويثبت فيه مايؤديه دفعة بعد اخرى الى ان يستوفي ماعليه .

٣ـ الروزنامج : ومعناه كتاب اليوم لانه يكتب فيه مايجرى كل يوم من الخراج او نفقة اوغير ذلك

٤ـ الختمه : وهي كتاب يرفعه الجهبذ في كل شهر بالاستخراج والجمل والنفقات وكأنه يختم به الشهر .

٥ـ الختمه الجامعه : تشبه الختمه الشهريه الا انها تعمل لكل سنه .

٦ـ التاريج : لفظه فارسيه معناها النظام لانه كسواد يعمل للعقد لعدة ابواب يحتاج لعلم جملها .

٧ـ العريضه : وهي شبيهة بالتاريج الا انها تعمل لابواب يحتاج الى ان يعلم فضل ما بينهما فينقص الاقل من الاكثر من بابين ويوضع مايفضل في باب ثالث وهو الباب المقصود الذى تعمل العريضة لاجله مثل ان تعمل عريضة من للاصل والاستخراج ، ففي اكثر الاحوال ينقص الاستخراج عن الاصل فيوضع في السطر الاول من سطور العريضه ثلاثة ابواب احدهما للاصل والثاني للاستخراج والثالث لفضل ما بينهما

٨ـ البراءة : حجة يبذلها الجهبذ او الخازن للمؤدى بما يؤدى اليه .

٩ـ الموافقه والجماعه : حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل ولا تسمى موافقه مالم ترفع باتفاق بين الرافع والمرفوع اليه ، فان انفرد به احدهما دون ان يوافق الآخر على تفصيلاته سمي محاسبه .

ثم يعدد من دفاتر الجند الجريدة السوداء ، والرجعه ، والصك ، والمؤامره والاستقراء والمواضعه ، والجريده المسجله ، والفهرست ، والدستور . . . .

اما المعاملات التي كانت تتولاها دوائر الماليه ، فقد ذكر منها ابن المماتي في كتابه قوانين الدواوين (١) : الزكاة ـ الجوالي ـ المواريث ـ الثغور المحروسه ـ المتجر ـ الشب النطرون ـ الحبس الجيوشي ـ الجاموس ـ ابقار الخيش ـ الاغنام ـ الفردوس ـ البساتين ـ الاحكار ـ الرباع ـ المركب ـ ما يستأدى من الذمه في ديوان الابواب ـ خليج الاسكندريه

١ـ قوانين الدواوين ابو المكارم المماتي ص ١٠

صندوق النفقات ـ الاهراء ـ المناخ ـ خزائن السلاح ـ البيوت ـ ساحل الصمت ـ الحراج الفرط ـ موظف الاتبان ـ الاساطيل ـ عماير الاسواق ـ صناعة العمائر ـ الطراز ـ دار ـ الضرب ـ دار العيار ـ العشر ـ التفاوت ـ الفيبانات ـ الفواضل ـ عجز المده ـ عجز الاموال (وقد كان للدواوين قوانين مقرر ورسوم معلومة واساليب دقيقة في ضبط الحسابات واستخراجها وترتيب السجلات وكيفية سلسلة الاوراق بقي في ايدينا منها الشيء الكثير . وقد لخصها النويرى في اكثر من مائة صفحة من القطع الكبير من نهاية الارب ، وقال في نهاية تلخيصه : وقد ذكرنا تلخيص قواعد هذه الكتابة والمباشرين واوضاعهم ولوازمهم والاوضاع الحسابيه وغير ذلك من معالم المباشرات ، مجملا غير مفصل وبعضا من قليل ، وقليلا من كثير ، اذ لو استقصينا ذلك لطال ولتعذر لاختلاف المباشرات والوقائع والاوضاع ، ولقد حصل الاجتماع لجماعة من مشايخ اهل هذه الصناعة ممن اتخذها حرفة من مبادئ الى ان طعن في سنه ، وما منهم الا من يخبر انه تستجد له في كل وقت من احوال المباشرات مالم يسمع به من قبل ، ولا طرا فيما سلف من عمره . فكيف يمكن حصر ماهو بهذا السبيل ! وفيما نبهنا عليه مقنع لطالب هذه الصناعة والعمدة على الدربة والمباشرة وقد قيل :

ولا بد من شيخ يريك شخوصها　　　والا فنص العلم عندك ضائع

وقد وضعوا في اصول المحاسبة ، وكانوا يدعونها (بقوانين الموءمرات) كثيرا من الكتب مثل كتاب تعليم الموءامرات لابن الماشطه ، وكتاب المحاضر وسجلات لابن سماعه ، ومثله لابن زياد وللخصاف ولابي حازم القاضي ، وكتاب الوثائق والسجلات للاصطخرى ، وكتاب علم الموءامرات لاسحق بن يحي النصراني صاحب كتاب الخراج الصغير ، وقد عدد بن نديم مايقارب عشرين كتابا في هذا الموضوع .

وليس ادل على الفن المالي الراقي ، من هذه المناقشات والمناظرات التي تجرى في مجالس الخليفه ، بين وزرائه السابقين المتهمين وبين وزرائه الجدد ... هذه المناقشات التي كانت تدعى بالمحاسبة او بالمناظرة او بالمصادره ، كانت تجرى بحضرة الخليفه والقاضي وجماعة من كبار المملكة والعدول ، وكانوا يستمعون الى حجج كل من الفريقين ، حتى اذا ثبتت الحجة على فريق حكموا عليه بالضمان ، والرجوع الى وقائع جلسات المناظرات التي ذكر منها الصابي الشيء الكثير في كتابه عن الوزراء والكتاب يثبت ان المصادرة شيء فني ، ومناظرة

علمية محضة ، واذا كان يعقبها اكراه جسدى فغايته استخراج المال أو الانتقام لاغراض سياسيه كما جرى بابناء الفرات وابن مقله وسواهم من وزراء الدولة العباسيه .

والمحاسبة هذه قديمة في الاسلام ، وقد ذكر بن تيميه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستوفي الحساب على العمال ، يحاسبهم على المستخرج والمصروف ، وقد استعمل مرة رجلا على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال : هذا اليكم وهذا اهدى الي ، فقال الرسول مابال الرجل نستعمله على العمل بما ولاه الله فيقول هذا لكم وهذا اهدى الي ، افلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر ايهدى اليه ام لا . وقال من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول .

وكان للدولة رسوم في تخريج رجال الادارة ، قال ابن الفرات من استقل بباذريسا - وكانت من اهم مناطق الجباية في العراق ولا يتولاها الا الموثوق الكفء - استقل بديوان الخراج ، ومن استقل بديوان الخراج استقل بالوزارة ، وذلك لان معاملاتها مختلفه وقصبتها الحضرة والمعاملة فيها مع الوزراء والامراء والقواد والكتاب ووجوه الناس . فاذا ضبط اختلاف المعاملات صلح للامور الكبار . ونود ان نختتم بحثنا بهذه العباره الذى تدل على الترتيب الذى كان متبعا في تصنيف الاضبارات والسجلات .

ذكر ابن الصيرفي من روؤساء الكتاب في الدوله الفاطميه في كتابه قانون ديوان الرسائل كانت تجمع الاعمال والحسابات في العراق بعد كل ثلاث سنوات الى خزانة تعرف بالخزانة العالمى وكان يتولى ذلك خازن شديد الامانه ، وكان له معاون يدعى ابراهيم . فحدث ابراهيم ان رجلا لقيه في بعض طرقه من اصدقاء احمد بن ابي دواد فقال له : هل لك في الغني بقية عمرك واعمار عقبك من بعدك من حيث لا يضرك ؟ فقال هذا لايكون ، فقال لايبالى ، في خزائنك دفتر في قراطيس اعرف موضعه من بعض الخزائن من رفوفها ، واسألك ان تنقله من ذلك الرف الى رف غيره ، ولا تخرجه ولا تغيره ، واحمل اليك مائة الف درهم واعطيك كتاب ضيعه تغل لك كل سنة الف دينار ، وتخلص من الديوان ، فارتعد من هول ماسمعه ، وليس يمكنني من هذا شيء الا بأمر صاحبه . فقال له فاعرض ذلك على صاحبك واجعل هذا الشيء له ونجعل لك شيئا آخر . فعرف صاحبه بالخبر وكان في منزله فقال له ماقلت للرجل قال : قلت له اني استأمرك

فامر ابنا له وابن اخ بالتوكيل به فلم يفارقاه طول ليله ، فلما اصبح صار الى الديوان فوقفه على الدفتر فاخذه الخازن في قباه ولم يزل يترقب الوزير علي بن عيسى حتى حضر ، فدفع اليه الدفتر فوجده نسخة كتاب من بعض النظار تدل على ان ضياع احمد بن ذواد تدفع اقل مما يجب عليها ، وان الفرق الواجب دفعه ثلاثة ملايين من الدنانير ، وكان ابن ابي ذواد في حبس علي بن عيسى يناظره ويحاسبه ، فاحضره علي بن عيسى وامر باخذ قلنسوته وان يضرب بها راسه ويطالب بالمال) (١)

وزيادة في المحاسبة وشدة المراقبه وحسن انتظام المالية الاسلاميه ، ان الخلفاء العباسيين كانوا يامرون بتنظيم موازنات بين دخلهم وخرجهم ثم اقامة التوازن بينهما ، فيحفظون بذلك اموال الناس من عسف الموظفين ونهمهم ويقيدون بذلك حسن انفاقها في ابوابها واقسامها ، فيصونون على بيت المال هيبته وكرامته كما تعمل الدول الحديثة اليوم .

ويحدثنا آدم متز عن الموازنة فيقول (وعندنا كذلك ابواب ميزانية الدولة لسنة ٣٠٦ هـ ـ ٩٠٨ م وهي تقوم عن ميزانية ٣٠٢ هـ . فكانت تقسم الموازنة العامة على نحو ما كانت تقسم الدفاتر ودواوين الخراج الى باب الاستخراج والدخل وباب النفقات ، وكذلك يقسم باب النفقات الى النفقات الراتبه والحادثه ، وكانت الميزانية تنتهي بعجز كما هو الحال عندنا) (٢) كما جرى سنة ٢٧٠ هـ ايام الدولة العباسيه فالتجأت الى الاستقراض للقيام باعبائها او كانت تجبي الواردات قبل استحقاقها كما جرى سنة ٣٢٠ هـ .

---

١ ـ الماليه الاسلاميه احمد السمان ص ١٤ ـ ٢٠

٢ ـ الحضارة الاسلاميه آدم متز ج ١ ص ١٨٥

الخاتمـــــــــه

لعل خير قول اختم بها رسالتي هذه تحليل صائب للاستاذ الدكتور محمد فؤاد ابراهيم وقد جاء فيه بحق انه:من الامور التي يعجز المنطق السليم عن تفسيرها مايلاحظ من انصراف الغرب الى التراث الاسلامي يبحث في جوانبه عن المعرفة الصادقه حتى اذا ماعثـــــر علماؤه على ماينشدونه سارعوا الى الاخذ به ،في حين يغض الشرق عن كنوزه ، فلا غيـــرة تدفعه الى اخفائه من غيره ،ولا همة تحفزه على الارتواء من هذا المنهل العذب والاستزاده من تعاليم الفكر الاسلامي ،فلا عجب اذن ان تشير .... الى نظريات فاجنر وادم سميث اذا ماتحدثنا عن دستور الضرائب ولا نشير البتة الى آراء العرب واحكام الاسلام ،كانمـــا العرب قوم لانمت لهم بصله والاسلام دين نتبعه ونتناسى انه ليس دينا فحسب ،بل هـــو دين ودوله ،ولعمري ان الاسلام ذاخر بالنظريات العلميه وغيرها وانك لتجد في مؤلفات المسلمين كثيرا من القواعد العامه التي تنظم فرض الضرائب وتحصيلها .)

واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالميـــــن

---

١ ـ انظر بحث دستور الضرائب بين الفكر الاسلامي والنظريات الغربيه في مجلة المسلمون السنة الثالثه العدد الخامس ص ٦٧ ـ ٧٢

المراجـــــــع

أ ـ الكتـــب

١ ـ ابن الاسلام	الاموال	القاهره ١٣٤٧ هـ
٢ ـ ابن خلدون	المقدمه	مصر ١٩٣٠ هـ
٣ ـ ابولعلاء	الاحكام السلطانيه	مصر
٤ ـ ابو يوسف	الخراج	القاهره ١٣٤٦ هـ
٥ ـ ابو المكارم المماتي	قوانين الدواوين	مصر ١٢٩٩ هـ
٦ ـ آدم متز تعريف عبد الهادي ابوريده	الحضاره الاسلاميه في القرن الرابع الهجري	مصر ١٩٤٠
٧ ـ انور الرفاعي ـ شاكر مصطفى	معالم الحضارات	دمشـــق
٨ ـ الماوردي	الاحكام السلطانيه	مصر ١٢٩٨
٩ ـ المقريزي	النقود الاسلاميه القديمه	القسطنطينيه ١٢٩٨
١٠ ـ جرجي زيدان	تاريخ التمدن الاسلامي	مصر ١٩٠٦
١١ ـ جورج حداد ـ راتب الحلساني	مختصر تاريخ الحضاره العربيه	دمشق ١٣٧١
١٢ ـ حسن ابراهيم حسن	تاريخ الاسلام السياسي	مصر ١٩٣٤
١٣ ـ حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن	النظم الاسلاميه	مصر ١٩٣٦
١٤ ـ رشيد الدقر	علم الماليه العامه	دمشق
١٥ ـ رشيد الدقر	الاصلاح الاشتراكي والضريبه على الدخل	دمشق ١٣٧٣
١٦ ـ سيد اميرعلي (تعريب رياض رأفت)	مختصر تاريخ العرب والتمدن الاسلامي	مصر ١٩٣٨
١٧ ـ فارس الخوري	موجز علم الماليه	دمشق ١٩٢٤
١٨ ـ محمد كرد علي	الاسلام والحضارة الاسلاميه	مصر ١٩٣٦
١٩ ـ محمد كرد علي	الادارة الاسلاميه في عز العرب	مصر ١٩٣٤
٢٠ ـ محمد نجيب المطيعي	حقيقة الاسلام واصول الحكم	القاهره ١٣٤٣ هـ
٢١ ـ محمود مهدي استنبولي	عظمة الاسلام في شتى الميادين	دمشق
٢٢ ـ منير العجلاني	عبقرية الاسلام في اصول الحكم	دمشق
٢٣ ـ يحي بن آدم القرشي	الخراج	القاهره ١٣٤٧

٢٤ـ والى كتب في الفقه والتفسير

ب ـ المقـــــالات

١ ـ احمد السمان   الماليه الاسلاميه منشور في مجلة معهد الحقوق ملحق العدد الرا

٢ ـ مصطفى الشهابي   العشر والخراج " " المجمع العلمي العربي ج ١١ ص ٦٥٤ ـ ٦٦٠ سنه ١٩٢٢

٣ ـ محمد فؤاد ابراهيم   دستور الضرائب بين الفكر الاسلامي والنظريات الغربيه منشور مجلة المسلمون ج ٥ ص ٦٧ ـ ٧٢ السنه الثالثه

٤ ـ وسائل تنظيم التكافل الاجتماعي في الدول العربيه جامعة الدول العربيه القاهره ١٩٥٢